جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أساليب التحري في جرائم الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

– بوسيف أمين

تحت إشراف الأستاذة :

– خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذة	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذة	بلباي إكرام	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**.12./. 2021/07**

الإهداء

أهدي عملي هذا،إلى والدي الكريمين حفظهما الله

و أطال في عمرهما على الصحة و الطاعة.

إلى والعائلة الكريمة

إلى إخوتي حفظهما الله.

إلى كل من ساندوني بمحبتهم و دعواتهم لي دوما بتوفيق

و نجاح إلى عائلتي و زملائي.

إلى من اتسعت دائرة سعادتي بوجودهم.

إلى كل من يعرفني ويحب العلم و يسعى إليه .

الشكر و العرفان

الحمد لله تمت بحمده الصالحات، واصلي وأسلم على أفضل خلق الله ورسولنا وحبيبنا وشفيعنا محمدا صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى أستاذتي" **خراز حليمة** " التي تكرمت علي بإشرافها على هذه المذكرة،ولم تدخر جهدا لتقديم النصح والتوجيه لإنجاز هذا العمل.

كما أتوجه لأعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم بمناقشة هذا العمل، وعلى جهدهم المبذول وتقديمهم التوجيهات القيمة.

كما أتوجه بالعرفان والامتنان الى الاساتذة الكرام لما قدموه من جهد ووقت طيلة المشوار الدراسي.

مقدمة

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية و جرم تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لها و الظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد وكذا ظروفه[1].

وعلى ضوء ذلك لم تعد إجراءات التحري التقليدية في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية، لذلك أوجب الأمر إعتماد إجراءات جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، هذه الإجراءات لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري، مما إستوجب الأمر إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والتسرب، وذلك بموجب المادة 56 من نفس القانون ثم أعقبه تعديل هام في قانون الإجراءات الجزائية)، والذي تم من خلاله تخصيص فصلين كاملين لأسلوبي الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع تحت عنوان" إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الإختراق فقد ورد في الفصل الخامس تحت عنوان: التسرب".

ومن هذا فإن هذه الإجراءات تخضع إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الأولى خاصة وردت في ق.و.ف.م، والثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في ق... ج.

تتجلى الأهمية الخاصة لهذا الموضوع في الرغبة في دراسته كونه يتسم بالحداثة، ولم ينل بعد حظه من الدراسة.

[1]– خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015–2016، ص. 54

إن الهدف من هذه الدراسة التي تكمن في التعرف على الأساليب التي إستحدثها المشرع الجزائري في التحري عن هذه الجرائم، وكذا التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوءعليها.

ولا شك أن هناك أسباب كثيرة أدت إلى زيادة الإهتمام بدراسة هذه الإجراءات الخاصة من بينها:

– معرفة الأساليب الخاصة في مكافحة الفساد والإلمام بها بشكل كبير لتكون لهذه الدراسة دور في التوعية بخطورة الفساد الذي أصبح يشكل آفة إجتاحت جميع المجتمعات.

أما بالنسبة للأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو ميولنا الدائم والمستمر لمعرفة خبايا وحقائق هذه الإجراءات الخاصة بإعتبارها من الإجراءات التي يصعب الكشف عن أمور كثيرة تتعلق بها من الناحية الواقعية والعلمية، كما تظهر أهمية دراسة موضوع الإجرءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في إزدياد حجم هذه الجرائم، لهذا كان لابد من التطرق للأساليب القانونية الخاصة التي إستحدثها المشرع ورصدها للبحث عن جرائم الفساد.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد وما هي العقوبات المقررة لكل جريمة ؟ وإلى أي مدى كانت اساليب مكافحة الفساد كفيلة بالحد من جرائم القساد؟

وقد إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والوقوف على المراد منها، مسترشدين برأي الفقه محاولة شرحها وتبسيطها، ووصف هذه الإجراءات كما وردت في القانون.

لذا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال خطة قسمناها إلى فصلين، يكون أولها بعنوان النظام القانوني للتسليم المراقب والتحري عن جرائم الفساد

أما الفصل الثاني فخصصناه إجراءات القانوني للترصد الالكتروني عن الجرائم الفساد

الفصل الأول

النظام القانوني للتسليم المراقب والتحري عن جرائم الفساد

الفصل الأول : النظام القانوني للتسليم المراقب والتحري عن جرائم الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية أو المستحدثة،إستوجب ذلك إستحداث أساليب خاصة للتحري عن هذه الجرائم،بما فيها أسلوبي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني لمراقبتها والكشف عنها.

فالمراقبة بإعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الآراء يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد ما في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون إستفحاله،مما يرتبط ارتباطا وثيقا بمقدمات ما لدي رجل الشرطة القضائية من إستخبارات أو تحريات تتعلق بالحدث موضوع المراقبة، ثم القيام بربط الأحداث ببعضها البعض للتعرف على ما قد يوجد بينهم من صلات أو علاقات تساهم في منع الجريمة إبتداءا،أو سرعة ضبط مرتكبيها .

وفي الحقيقة المراقبة كانت تمارس في السابق من طرف مصالح الشرطة القضائية بدون إطار تنظيمي،أي دون وجود ضمانات مقننة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية، إلا أنه بعد سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعديل قانون الإجراءات الجزائية تم إعتماد المراقبة كإجراء خاص للتحري، حيث يلاحظ أن المشرع حاول التفرقة بين نوعين من المراقبة، فالأولى يقصد بها المراقبة المادية وهو ما يسمى بإجراء التسليم المراقب،أما الثانية فهي المراقبة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ومن خلال هذا فقد نص المشرع الجزائري على إجراءين في مجال البحث والتحري من أجل مكافحة جرائم الفساد،بغض النظر عن بقية الجرائم الأخرى والحد من إنتشارها بين أوساط المجتمع،وهما إجراء التسليم المراقب والترصد الإلكتروني،اللذان كثيرا ما

العدالة في القضاء على المجموعات الإجرامية،وقد صنفهما المشرع الجزائري ضمن إجراءات البحث والتحري الخاصة.

المبحث الأول : ماهية التسليم المراقب

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية بإعتبارها صاحبة الإختصاص في الكشف عن الجرائم،ومن بين هذه الأساليب إجراء التسليم المراقب والذي يعد الأسلوب الوحيد الذي قام المشرع بتعريفه في المادة (40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

وهو مستمد من التعريف الذي إعتمدته المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2].

فالتسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره،أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها،ومن هذا المنطلق سنحاول تحليل ما جاء به المشرع الجزائري بشان إجراء التسليم المراقب،إذ أننا سنخصص المطلب الأول إلى مفهوم إجراء التسليم المراقب والمطلب الثاني إلى ضوابط إجراء التسليم المراقب والمطلب الثالث إلى معوقات أسلوب التسليم المراقب.

[1]- المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005 معدل ومتممة" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختصر

[2]- المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم إجراء التسليم المراقب

التسليم المراقب هو إجراء لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من ق. ج. ج، ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة،من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها.

فمن خلال هذا فإننا سنخصص الفرع الأول لتعريف التسليم المراقب،واعتبارا لما يستلزمه هذا الإجراء من حيطة وحذر فإننا سنتناول في الفرع الثاني إلى تحديد خصائصه،أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى أهم أنواع التسليم المراقب.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في القانون رقم 06-1 من قو.ف.م،من خلال نص المادة 02 فقرة ك على أنه: « الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه» أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه: « من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [1]،يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة».

كما نصت عليه المادة (40 من الأمر رقم 5)-06 المتعلق ب: م.ت : «يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع

[1]- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، راجع المادة 02ق أ: القاد: " كل الجرائم المنصوص من هذا القانون

غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص»[1].

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية،وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو عليها في الباب الرابع غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد إكتشاف الهوية الحقيقية

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

– التسليم المراقب هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد،أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة.

– كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

– إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار،لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في إستخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية .

[1]– الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب معتل و متمم

– كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على إكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد،وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الإتجاه والإمتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي[1] .

– تلعب أجهزة مكافحة الفساد فيه بالإعتماد على هذا الأسلوب أثناء عملية التنفيذ المرافقة والملاحظة،وتأجيل الإرجاء عملية الضبط،تمكينا برجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

– كما يتميز التسليم المراقب بإجازة إستخدامه دوليا،وإجراء مضادا لعمليات التهريب،أي أنه أسلوب صالح للإستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجا إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر[2].

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب عدة أشكال،وذلك بالنظر للحيز الجغرافي الذي إستعمل فيه،أو بالنظر إلى الوسائل المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية، لهذا تتجلى أنواع التسليم المراقب في التسليم المراقب الداخلي (أولا)،التسليم المراقب الخارجي (ثانيا)،والتسليم المراقب النظيف (ثالثا).

ولبيان هذه الأنواع بشيء من التفصيل ستأتي إلى شرحهم تبعا للنقاط التالية:

[1]– ركاب امينة، أساليب التحرير الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص19

[2]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص. م. 19، 20

أولا: التسليم المراقب الداخلي

يعني هذا الأسلوب أن يتم إكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة،وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في النشاطات الإجرامية عبر الوطنية،وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدولة تسمح به.

وهذا ما سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر،يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها.

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي

يكون الغرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة،وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها،ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية،لا سيما الرؤوس المدبرة أو الممولة،أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث.

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب،تكون عدة بدائل متاحة أمام أجهزة المكافحة بشان الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها فيما يلي:

1- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة

السرية للسلطات المختصة.

2- الإستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

3- الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لإكتمال عملية التسليم المراقب وتحقيقا لإعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة[1].

ثالثا: التسليم المراقب النظيف

والمقصود به أن يتم إستبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة،أو الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة تمديد الشرطة القضائية إختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير[2].

لكن إتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تثور حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية إكتشاف تبديل الشحنة أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك أن المقتضيات القانونية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية إذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة، لذلك يتضح في هذه الحالة اللجوء إلى التبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة، بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة وضمان إكتمال عملية التسليم.

[1]- طواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص. 174.

[2]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، م. 283.

وهذا النوع لم يشر له المشرع الجزائري لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه منصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني : ضوابط إجراء التسليم المراقب

إن كل الإتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب،ومن جانب آخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني،وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الإجرامية، بكون التسليم المراقب يخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، لذا سنخصص الفرع الأول إلى مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الشرطة القضائية والفرع الثاني لوقوع جريمة من جرائم الفساد، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه وجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية.

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

حسب نص المادة 16 مكرر من ق.ا.ج. ج[1]،فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية (أولا)، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية (ثانيا)، فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

[1]– المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد منهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

إن هذه الصفة المحددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 15 من ق. ج.ج[1] ومن خلالها نستنتج أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بها وهي :

1 – صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون:

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية يحكم القانون، رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، ويمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي.

2 – صفة ضابط الشرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة الخاصة

وهي الفئة التي ترشح التمتع بهذه الصفة ولا تخول لهم إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة،وتعيينهم بقرار مشترك إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.

3 – مستخدموا الأمن العسكري:

إن هذه الفئة تنتمي للجيش الوطني الشعبي،ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري،ويتم تعيينهم بموجب قرار بين وزير العدل ووزير الدفاع.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

[1]– المادة 15 من الأمر رقم 66– 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم

حددت هذه الفئة بموجب المادة 19 من ق.ا.ج. ج كما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة،وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة، ويطلق عليهم تسمية أعوان الشرطة القضائية،وكذلك أعوان الضبط القضائي حسب المادة المذكورة أعلاه" [1].

الفرع الثاني: وقوع جريمة من جرائم الفساد

قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن المتمثل في قانون 06-01، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما يتعلق منها بالتقليدية (أولا) أو المستحدثة منها (ثانيا).

أولا: الجرائم التقليدية

يقصد بها تلك الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات وأصبح منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة وتتمثل فيما يلي:

1. جريمتي الرشوة والإختلاس

نصت على جريمة رشوة الموظفين العمومين المادة 25 من ق.و.ف.م،أما جريمة الإختلاس في القطاع العام فنصت عليها المادة 29 من نفس القانون وتتمثلان فيما يلي:

أ. جريمة رشوة الموظفين العموميين

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

تاخذ رشوة الموظفين العموميين،بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية صورتين،وهي صورة الرشوة السلبية وصورة الرشوة الإيجابية.

– صورة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 25 فـ2 من ق.وف.م[1]،بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 126 الملغاة. ويستفاد من المادة 25 فـ2 من ق.وفم أن أركان جريمة المرتشي تتمثل في[2]:

–صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.

– طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

– أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الإمتناع عن أدائها .

– صورة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي).

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 25 فـ1 من ق.و.ف.م[3]،ويتعلق الأمر في جريمة الرشوة الايجابية بالشخص الراشي الذي يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة بغية حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له،كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية. [4]

[1]– المادة 25 فـ2 من قانون رقم 06–01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: * كل موظف عمومي طلب أو فيله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لتفه أو الصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجري الخام، ج 2، ط 13، دار هومة الجزائر، 2013، م. ص.74–75.

[3]– المادة25 فـ1 من قانون رقم 06–01 كل من و موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه ياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم باداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته .

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع نفه، ص. 85

أما العنصر المتعلق بالعمد أو القصد الجنائي هو في الأصل الركن المكون لكل الجرائم العملية، وهو العنصر المعنوي والذي يستخلص من كافة الوقائع والملابسات التي ترافق تصرفات المرتشي وأفعاله. [1]

كما تعتبر أيضا من الجرائم المقصودة التي تقوم على الإرادة والعلم، ويجب أن يعلم الموظف أنه يقوم بالخدمة مقابل الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها بوجه عام،فإرادة الموظف تتجه في هذه الجريمة إلى إلتماس أو قبول المنفعة أو الوعد بها [2]

ب. جريمة الإختلاس في القطاع العام

تتمثل جريمة الإختلاس في استيلاء الموظف بدون وجه حق على الأموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته، كما تعتبر هذه الجريمة من جرائم كوي الصفة التي لا تقع إلا من موظف عام، وتتحقق هذه الجريمة في ركنها المادي والذي يمثل فعل الإختلاس،وأن يقع الاختلاس على محل كأن يكون نقودا أو أشياء أخرى،أما الركن المعنوي فيتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الموظف في صورته العامة[3]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قي. و. ف.م، المعدل المتمم لقانون العقوبات على اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي[4].

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص. 17.

[2]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، داء المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص. 26

[3]– بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2012–2013، ص. 61

[4]– فضول العيش، قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات، مكافحة الفساد، د طه مطبعة البدر، الجزائر د. ت. ن، ص.

وبالتالي فإن الإختلاس هو الإحتفاظ من قبل الموظف بالأموال الموكول إليه بامر إرادتها أو جبايتها بقصد تملكها ومنعها عن الإرادة التي هي صاحبتها [1]،كما يقوم الإختلاس على عنصرين: عنصر مادي،وهو الإستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي،وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل [2].

2.الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بمختلف صوره لصلتها بالمجال العام،ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد،فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال حيث خصص لها ثالثة مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها [3].

أ- جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية

[1]- ثريه نعيم شبلالا، جريمة الرشوة واختلاس وشر الأموال العمومية، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص. 15.

[2]- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 291

[3]- عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2016-2017 ،ص.32.

يقصد بالإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية: الإمتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية[1] .

نصت على هذه الجريمة المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن الحصول على الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية يتخذ شكل جريمتين تقعان نتيجة التعامل في مجال الصفقات العمومية من جهة الموظف والمستفيد، وتقع على محل خاص وهي الصفقة والعقد المبرم.

- جريمة إفادة الغير بإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

وهي الصورة السلبية وتسمى كذلك جريمة المحاباة،وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 26 فقرة 1 من ق.و. ف. هم،كما يلي: " كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير".

- جريمة حصول المستفيد من صفقة عمومية

عن طريق امتيازات غير مبررة وهي الصورة الإيجابية ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،وتقوم هذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري،ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتياز غير مبرر[2].

[1]- بن مقراني فهد، أساليب التحري في جرائم الفساد، منكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016 ،ص. 21

[2]- خالدي فتيحة، محاضرات في مقياس جرائم الفساد، ألقيت على طلبة ماستر ، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017

ب –جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة في

الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد من خلال المادة 27 منه. وللصفقات العمومية دورا هاما في مجال تسيير الأموال العمومية للدولة،لذلك حرص المشرع الجزائري على رقابتها رقابة شديدة من أجل حماية هذه الأموال،ولقيام هذه الجريمة إفترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المحولين قانونا لإبرام العقود أو الصفقات بإسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها،بحيث يستغل الموظف العمومي وظيفته من أجل الحصول على منفعة أو أجرة بغير وجه حق[1].

ومن خلال هذا فقد وسع المشرع في المادة 27 من ق.و.ف.م من مجال الحماية فأصبح يشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري [2]،المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري [3]والمؤسسات العمومية الإقتصادية [4].

ج– جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت على هذه الجريمة المادة 35 ق.و.غ.م وتطلب أن يكون فاعلها الأصلي موظفا عموميا وأن يكون مختصا بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة كما تكمن هذه الجنحة في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإرادتها

[1]– حماس عمر، مرجع سابق، ص ص. 24 ،25

[2]– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: EPA :كالمدرسة العليا للقضاء، والديوان الوطني للخدمات الجامعية, خالدي فتيحة، مرجع سابق

[3]–المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC": كديوان الترقية والتسيير العقاري، الشركة الوطنية للنقل في السكك الحديدية ."خالدي فتيجة، مرجع نفسه.

[4]–(5 :"المؤسسات العمومية الاقتصادEPE": للقانون العام وأغلبية رأس المال الاجتماعي لمجمع سونطراك، البنوك، شركات التأمين، شركة الخطوط الجوية الجزائرية خالدي فتيجة، مرجع نفسه

والإشراف عليها،وهذا التدخل يؤهله على الحصول أو محاولة الحصول لنفسه على فائدة بصفة غير قانونية أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته كما ذكرت المادة السالفة الذكر العمليات التي يحضر فيها على الموظف أخذ وتلقي منها فائدة وهي العقود المناقصات المزايدات، المقاولات أو المؤسسات، كما تعتبر هذه الجريمة جريمة عملية يشترط فيها توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة،جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم نصت على جريمة الغير المادة 30 ق.وف. م،أما جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم،فقد نصت عليها المادة 31 من نفس القانون وتتمثلان فيما يلي:

أ- **جريمة الغدر** : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30 من ق.و.ف.م فكانت تحكمه المادة 121 من ق، ع قبل إلغائها والتي كانت أركانها نفسها،والتي تقوم على أركان تقضي فيها بأن يكون الركن المفترض وهو صفة الجاني بأن يكون موظفا عموميا، والأصل أن يكون للجاني شان في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب،أما الركن المادي فيتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، أما القصد الجنائي فيقتضي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق.

ب- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: لقد نصت عليه المادة 31 من ق. و.ف.م فهي تقوم على أركان ثلاثة:

الركن المفترض،المتمثل في صفة الجاني والذي يشترط فيه أن يكون موظفا عموميا والركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي،الذي يتمثل في فعلين إما منح أو

الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم وإما تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم[1] مع ركن ثالث يتمثل في القصد الجنائي العام.

4 .**جريمة إستغلال النفوذ** : نصت على هذه الجريمة المادة 32 في فقرتها الأولى والثانية،وتتخذ هذه الجريمة صورتين:

أ. **جريمة إستغلال النفوذ السلبي** :وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 ف 2 من ق.و.ف.م، حيث تقتضي هذه الصورة بتقابلها مع صورة الرشوة السلبية،ونفس الشيء المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني فهي تشترط توفر ركن مادي نحلله إلى ثلاثة عناصر وهي: طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة،التعسف في إستعمال النفوذ والغرض من إستغلال النفوذ، كما يشترط أيضا القصد الجنائي و هو نفس القصد الذي يتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

ب. **جريمة إستغلال النفوذ الإيجابي:** هي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32 فقرة 1 من ق.و.ف.م،تقابل هذه الصورة الرشوة الإيجابية، فهي تشترط توافر ركن مادي يمكن تحليله إلى أربعة عناصر وهي: السلوك المجرم،الشخص المقصود،الغرض من إستغلال النفوذ والمستفيد من المنفعة، بالإضافة إلى القصد الجنائي وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة الإيجابية، كما أن المشرع أيضا لم يشترط صفة معينة في الجاني[2].

5.جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 119.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص. 98-99-102.

نصت المادة 42 من ق.وفم على جريمة تبييض العائدات الإجرامية، وهذا النص يحيلنا إلى نصوص المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر من قي. ع،أما جريمة الإخفاء فنصت عليها المادة 43 من ق.وفهم وتتمثلان هاتين الجريمتين فيما يلي:

- جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

هي جريمة من الجرائم الإقتصادية تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي،أي أنها جريمة تبعية تقترض وقوع جريمة أخرى أصلية من جرائم الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ق.و.ف.م [1]؛والذي أحالنا إلى نصوص المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من ق. ع. ج [2].

كما أنه لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية بحيث إستعمل أيا كان نوع هذه الأموال مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة [3].

ومن أشهر التعاريف لهذه الجريمة أنها:

- تمويه الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.

- تحويل العائدات غير المشروعة، من نظام يقوم على النقد إلى نظام يقوم على العمل[4].

[1]- المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال

[2]- راجع المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من ق.ع.ج.

[3]-أمجد سعود قطيفان خراشبية، **جريمة غسيل الأموال**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص2 .

[4]-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال** ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008 ، ص21.

كما تتطلب هذه العملية تحويل المال القذر إلى اعتمادات ذات مالية وهذا لتغطية الطابع اللاشرعي لمصدره[1]،فهي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي،ويتطلب علم الجاني، أي من يقوم بالتبييض. [2]

- **جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:** يقصد بها إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي والأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 378 و 388 من ق. [3]؛حيث أصبحت هذه الجريمة تشمل جرائم الأموال،كما إعتبرت أن الحيازة تكون بأي شكل كان، حيث أنه يستوي في ذلك أن تكون هذه الحيازة مستترة أولا تكون كذلك، فال عبرة أن يكون الإخفاء قد تم سرا أو كان علنا،كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو إكتسب حيازته عن طريق الهبة والحيازة،فهي الصورة التقليدية بفعل الإخفاء [4] فالمشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة جزم من خلالها بعض صور الإخفاء للأشياء وعلى سبيل المثال نص المادة 43 من ق.و.ف.م،والقاعدة أن فعل الإخفاء يتحقق بكل سلوك إيجابي ويكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كانت ظروفه،ومهما كانت المدة التي ظلها قائما[5].

ثانيا: الجرائم المستحدثة

[1]-مختار كبسيلي، **الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 46.

[2]-عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية** منها ومكافحتها، ط1 ، دار الخلدونية الجزائر، 2007، ص44 .

[3]-المواد 378 و 388 من قانون العقوبات.

[4]-جلايلة دليلة، **جريمة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو.بلقايد، تلمسان، 2013-2014 ، ص ص 106-107.

[5]-نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص67.

بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ،كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم، وهذه الإتفاقية خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه استحدثت الكثير من الجرائم والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في النقاط التالية:

1 .جريمة الرشوة : تتمثل في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

أ. جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 28 من قوق.م وقسمها إلى قسمين:

- الرشوة السلبية الفقرة 2 المادة 28 من ق.و.ف.م.
- الرشوة الإيجابية الفقرة 1 المادة 28 من ق.و.ف.م.

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني، والتي تقتضي أن يكون موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية. وقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي الأجنبي وفقا للمادة 02ف/ ج من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وموظف المنظمة الدولية العمومية في المادة 02ف/ج فرد من نفس القانون.

ب. جريمة الرشوة في القطاع الخاص: إستحدث المشرع في هذه الجريمة بنص المادة 40 من ق.و.ف.م،والتي لم تكن موجودة مسابقا،ولا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين، ولهذا فإننا سنتناول فقط أوجه الاختلاف المتمثلة في صفة الجاني. وتنص المادة2/40 من قانون مكافحة الفساد : "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع من أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته

"ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى تعريف الكيان الوارد في المادة 02 ف/ه فنجد أن جريمة الرشوة لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين،كمن يعمل بمفرده أو لحسابه الخاص،فهذا الشخص يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الإلمتناع عنه[1].

2 .جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا: نصت على جريمة الإثراء غير المشروع المادة 37 من ق.و.ف.م،أما جريمة تلقي الهدايا فهو معاقب عليها في المادة 38 من نفس القانون وتتمثل هذه النقاط في ما يلي:

– جريمة الإثراء غير المشروع لقد أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،واعتبر كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخلية المشروعة يعتبر مرتكبها لجريمة الإثراء غير المشروع.

[1]– آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. .ص96–95

ويقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله المشروعة، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة، كما يشمل الأموال ذات القيمة المعتبرة والتي تتمثل في الممتلكات سواء كانت هذه الممتلكات في حيازة الموظف العمومي أو حيازة شخص أخر، والتي قد تكون إما بالإستغلال وإما بالإخفاء .

ومن خلال هذا يتضح أن كل من الإثراء غير المشروع والإثراء بال سبب يتفقان في الركن الأول،وهو إثراء المدين، كما يتفقان في الركن الثالث وهو إنعدام السبب القانوني، أما أوجه الإختلاف فتظهر في الركن الثاني والمتعلق بافتقار الدائن.

وتتطلب هذه الجريمة توفير القصد الجنائي المتمثل في تعمد الموظف العمومي في الإثراء غير المشروع والمتمثل في عنصري العلم والإرادة.

- **جريمة تلقي الهدايا** : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة [1].

يفهم من النص أعاله، أن المشرع قد أخذ بنظام ثنائية التجريم، انجرم في الفقرة ألولى فعل تلقي الموظف العمومي للهدايا،وهي الفقرة الثانية جزم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة.

3.جريمتي الإختلاس وإساءة إستغلال الوظيفة :

[1]-حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013 ، ص ص 201-206.

نصت على جريمة الإختلاس في المادة 41 من ق.وف. م، أما جريمة إساءة إستغلال الوظيفة فنصت عليها المادة 33 من نفس القانون وتتمثلان فيما يلي:

1- **جريمة الإختلاس في القطاع الخاص:** يقصد الإختلاس في معناه الخاص أنه يفترض وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة اللحظة ارتكاب النشاط الإجرامي، إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة، إذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، فيتحقق الإختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يصنف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له.

وينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة، قد سلم إلى الجاني، إذ أن التسليم يمنع من قيام الإختلاس، كما ينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني.

كما يمكن تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي": كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد لها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك" [1].

ب. جريمة إساءة إستغلال الوظيفة: وهي جريمة جديدة إستحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من ق.و.ف.م،وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ.

ولقد إشترط المشرع وفقا لهذه المادة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وذلك عن طريق أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وأن يكون العمل المطلوب أدائه أو الإمتناع عنه من الأعمال التي تدخل نطاق وظيفته،

[1]- حماس عمر، مرجع سابق، ص. 138

ويجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو الكيان آخر، كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة[1].

4 .التستر على جرائم الفساد : نصت على جريمة تعارض المصالح المادة 34 من ق. و. ف.م، أما جريمة علم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فنصت عليها المادة 36 من نفس القانون، وتتمثل هذه الجرائم في:

أ. **جريمة تعارض المصالح:** وهي جريمة إستحدثت بموجب المادة 34 من قي. وف. م، وال تتحقق هذه الجريمة إلا إذا وجد الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح، ولقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بأنها : كل خرق ألحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد، وإن كان نص التجريم يشير خطا إلى المادة 09 ،وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص على: » أن يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأنه التأثير على ممارسة مهامه بشكل معتاد".

أما العنصر الثاني فيتمثل في عدم إخبار السلطة الرئاسية، والذي قام المشرع بإلغاء على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي[2].

ب. جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: نص ق . و . ف.م في مادته الرابعة،على التصريح بالممتلكات قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات، وعلى الموظف إكتتاب تصريح بممتلكاته في مدة معينة، خلال شهر يعقب تاريخ

[1]– أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص.98

[2]–خليلي لامية، هروف زوينة، **جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018 ، ص 40.

تنصيبه،وجاءت المادة الخامسة من نفس القانون لتوضيح محتوى التصريحات بالممتلكات بالإضافة إلى نص المادة السادسة من نفس القانون [1]،كما أن هذه الجريمة معاقب عليها في نص المادة 36 من قي.وفم،والتي بموجبها يعاقب الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات[2] والذي لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ،أو أدلى بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا بالإلتزامات التي يفرضها عليه القانون [3].

5 .جريمتي التمويل الخفي للأحزاب السياسية واعاقة السير الحسن للعدالة: نصت على جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39 ق.و.ف.م،أما جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فنصت عليها المادة 44 من نفس القانون، وتتمثلان فيما يلي:

أ. جريمة التمويل الخفي لألحزاب السياسية

وهي الجريمة المعاقب عليها في المادة 39 من ق.و.ف.م،وتتمثل في أن يكون الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا،كما يجب أن تقع هذه الجريمة على حزب سياسي والمتمثل في جمعية ذات هدف سياسي،وتتحقق هذه الجريمة في قيام الجاني بالفعل المجرم،والمتمثل في تمويل حزب سياسي معتمد أو غير معتمد بطريقة خفية،مخالفا بذلك الطريقة المعتمدة في تمويل الأحزاب السياسية بغض النظر ما إذا كان التمويل مباشرة أو غير مباشر،إذ قد يكون التمويل بالأموال أو الإستفادة من الخدمات المجانية أو الهبات، وذلك فإن تمويل الحزب السياسي حسب المشرع الجزائري يكون من إشتراكات أعضائهم،والهبات والوصايا

[1]–كنزة حجام، **آليات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق. والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018 ، ص– 09 .

[2]– المادة 02 ق.و.ف.م." الممتلكات الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها

[3]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص. 33

والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطه، غير أنه يمكن للحزب السياسي تلقي الهبات والوصايا والتبرعات عن مصدر وطني بشرط أن يصرح بها إلى وزير الداخلية [1].

ب. جريمة إعاقة السير الحسين للعدالة : وهي جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 44 من قوه ق.م، ولها ثالثة صور:

– كل من استخدم القوة البدينة أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو مع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

– كل من إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشان الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

– كل من رفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة[2].

6 .جريمتي البالغ الكيدي وعدم إلبالغ عن الجرائم

نصت على جريمة البالغ الكيدي المادة 46 من ق.و.ف.م، أما جريمة عدم الإبلاغ على الجرائم فمعاقب عليها بموجب المادة 47 من نفس القانون، والتي ستتناولها في النقاط التالية:

[1]– خالدي قنيحة، مرجع سابق

[2]–أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص10 .

أ. **جريمة البالغ الكيدي:** البالغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، ونصت على هذه الجريمة المادة46 من ق.و.ف.م.

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البالغ الكيدي على أنه: " تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا" [1].

ب. جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم : هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من ق.وف.م، وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم.

فالمشرع الجزائري لم يحدد في هذه المادة ميعادا معينا للإبلاغ، بل إكتفى بالقول " في الوقت الملائم" فالعبارة غامضة والمدة غير محدد.

الفرع الثالث: وجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية

إتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته، إذ يجوز له الإعتراض وفق المادة 16 مكرر من ق...، ج [3]ويلاحظ من هذا أن من هذا أن عملية الإخطار تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية .

[1]–خليلي لامية، هروق زوينة، مرجع سابق، ص.50.

[2]–بن مقراني فهد، **مرجع سابق**، ص.50

[3]– المادة 16 من ق.إ.ج تنص على أنه: "ضباط الشرطة القضائية أو تحت سلطتهم، أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، آن يمدد وعبر كامل الإقليم الوطني..

ومن هذا نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي التسليم المراقب أهمية كافية، بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية، شروطه وإجراءاته بدقة، هذا ما يفتح المجال أمام إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ومن هذا كله قد يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بهذا الإجراء، ومما يؤدي ذلك إلى ضرورة إيجاد حلول للتحقيق منها وجعل هذه الإجراء أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد [1].

المبحث الثاني : معوقات إجراء التسليم المراقب وسبل تفعيله

تعترض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ على أرض الواقع بعض المعوقات والتي سنتناولها بالدراسة، وذلك بالرغم من الجهود الدولية في مجال إستخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف أمام تلك الجهود .

المطلب الأول: معوقات إجراء التسليم المراقب

الفرع الأول: معوقات تنفيذية والمعوقات التقنية

للتسليم المراقب عدة معوقات تعترضه أثناء التنفيذ، ومن أهم هذه المعوقات المعوقات التنفيذية فيما يلي:

أولا: المعوقات التنفيذية

إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول هذه الجرائم إلى ترابها الإقليمي، لكن بعض الدول الأخرى لا تسمح بخروج البضاعة المحضورة من أراضيها، وكلما تعددت الدول

[1] – ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.37

المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع [1].

ثانيا : المعوقات التقنية

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفير عناصر بشريه على درجه عاليه من التدريب والخبرة، وفي بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسئولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسريب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة لعدم توافر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبرة [2]

الفرع الثاني : المعوقات القانونية والقضائية

من بين معوقات التسليم المراقب إشكالية التنفيذ القانوني، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، لذلك فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في نظرية التسليم المراقب، ولكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح، البد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة.

الفرع الثالث : المعوقات المالية

[1]– محراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015–2016 ،ص. 81

[2]- قادري صارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة ورقلة ،2014 ، ص . 56

مما الشك فيه أن تنفيذ عملية التسليم المراقب، تتطلب أموالا باهظة التكاليف خاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، وهذا يطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف [1].

المطلب الثاني: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب

نظرا لكون التسليم المراقب تعترضه كثير من الإشكالات والمعوقات فقد يكون الإقبال على ممارسته ليس بالمستوى المطلوب، لذا يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير التي من شانها جعله أكثر فاعلية .

الفرع الأول: تدارك نقائص النصوص القانونية

وجب تدارك هذه النقائص وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز إستخدام التسليم المراقب، والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

– قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوصا خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر كلما كان ذلك ضروريا، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي.

– تضمين الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد، فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة.

– الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي.

[1]– محراب الدوادي، مرجع سابق، ص. 81

الفرع الثاني: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة

البد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال، وهذا من خلال:

– تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي التنمية قدراتهم.

– توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب.

– إعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التنصت والمراقبة، التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرض نجاحها[1].

الفرع الثالث : التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة

إن نجاح أسلوب التسليم المراقب يعتمد على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات سواء على المستوى الدولي أو المحلي وذلك من خلال:

– التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليميا، وهذا من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية، وتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة [2].

2– التنسيق المسبق والمتواصل بين هذه الأجهزة، ألن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا مدروسة ودقيقا من طرف الأجهزة الوطنية المختصة بتعاونها الكامل مع سلطات الدول الأخرى [3].

[1]– ركاب أمينة، مرجع نفسه، ص. ص. 43–44

[2]– مباركي نبيلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007–2008 ،ص.59

[3]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص. ص. 45–46

الفصل الثاني
إجراءات القانونية للترصد الإلكتروني عن الجرائم الفساد

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية للترصد الإلكتروني عن الجرائم الفساد

مما لا شك فيه ان كل فرد يتمتع بمجموعة من الحقوق لممارسة نشاطاته في المجتمع، ومن بينها الحق في ضمان حريته الشخصية، وذلك بإحاطتها بسياج من الحماية اللازمة لارتباطها بشخصه واعتباره في المجتمع[1].

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الحق فقد حقت عليه الشريعة الإسلامية[2]، ومجموعة الاتفاقيات الدولية ، كما أقره الدستور بالإضافة إلى ما قرره قانون العقوبات من نصوص تجريمية لبعض صور و الأفعال التي تعتبر انتهاك على الحق في الخصوصية أو الحرية الشخصية. غير أن مع التطور الحاصل في المجتمع و تطور المجرمين في ارتكابهم للجريمة و إبداعهم في ارتكابها أصبح من الضروري المساس بهذا الحق و اللجوء إلى أساليب فعالة كالترصد الالكتروني التفكيك الشبكة الإجرامية و مكافحة المجرمين[3].

المبحث الأول: الترصد الإلكتروني عن الجرائم الفساد

[1] – طارق صديق رشيد كه رشدى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائية ، دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011، ص 310.

[2] – سورة الإسراء ، الآية رقم 36 :" وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا".

[3] – محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة ،ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 165

إن احترام الحرية العامة كأصل عام يقتضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، أيا كان نوعها، ومع هذا فإن حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند الحد من الاعتداء على الغير لا سيما إذا كان الاعتداء بشكل جريمة من جرائم الفساد،فهناك لا مجال للحديث عن ما يسمى بالحق في الخصوصية، لأن حق الدولة قائم، وهو حق أعلى من حق الفرد ومنه فإن اللجوء إلى بعض أساليب التحري كإجراء الترصد الالكتروني هو استثناء على الأصل[1].

المطلب الأول: الترصد الالكتروني

نعني بالترصد الالكتروني هو عراقية وسائل الاتصالات المختلفة بين الجنات بقصد كشفهم ويعد هذا الإجراء من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة وقد آثار استخدامها الجدل الكبير لدي الفقهاء إذ أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى[2].

الفرع الأول: التعريف للترصد الالكتروني

أولا : التعريف الفقهي للترصد الالكتروني

ذهب اتجاه من الفقه على رأسهم الدكتور ياسر الأمير فاروق إلى تعريف الترصد الالكتروني أنه تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

[1] – بوتين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية – دراسة مقارية فضاء منتوت اختي احتوتية، لبنان، 2009 ، ص 7.

[2] – كوكرطوس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، ط1 ، دار العلمية الدولية ودار الثافقة للنشر والتوزيع ، عمان، 2001، ص 131

وفي تعريف اخر انه يعني من ناحية التصنت على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة احدي هاتين العمليتين – التصنت أو التسجيل – لقيام الترصد الالكتروني ، فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل ، الذي يسمع بعد ذالك ، ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.

و عرف الرصد الإلكتروني كذالك أنه تصنت ومحله المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص ، سواء بواسطة الأجهزة الهاتفية أو الوسائل اللاسلكية أو أجهزة الشفرة ، أو كانت مباشرة بين شخصين أو أكثر وكانت بطريقة يقصد بيما أطرافها أن لا تكون مسموعة للغاية[1].

ويري الأستاذ "سمير الأمين أن الترصد الالكتروني هو تسجيل الحادثات بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة أحدي هاتين العمليتين لقيام المراقية فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذالك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذالك ولا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات الهاتفية طلاما لنا مضمونها[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للترصد الالكتروني

ذهبت العديد من التشريعات من بينها التشريع الأمريكي والكندي إلى وضع تعريفا للترصد الالكتروني.

فقد عرف الباب الثالث من القانون الفيديرالي الأمريكي لسنة 1968 الترصد الالكتروني والتي يرمز بكلمة "Interception" على أنها تعني الاكتساب السمعي عن

[1] – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1 ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2001 ، ص139-

[2] – سمير الأمن، مراقبة التلفون والتسجيلات الصونية والمرئية ، ط3 ،. دار الكتاب الذهبي ، 2000 ، ص 8.

طريق السمع محتويات أية أسلاك أو أي جهاز آخر أو بصفة عامة فان أي جهاز يمكن استعماله التسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون[1].

كما عرفها قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1986 على أنها الاستماع أو التسجيل أو اكتساب اتصالات ويجب أن تتم العملية عن طريق أجهزة الكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الترصد الألكتروني في الأمر 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد بينما أكتفي بنص على التنظيم والتشريع المعمول به وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان المشرع الجزائري خصص لإجراء الترصد الالكتروني فصلا كاملا تحت عنوان "اعتراض المراسلات ة التقاط الصور".

و منه فان هذه الأساليب تخضع لقواعد إجرائية مزدوجة الأولى وردة في قانون الفساد و الثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

وفي رأينا فان الترصاد الالكتروني هو عمل إجرائي يتم من خلال التصنت أو التسجيل باستخدام أجهزة مخصصة ويكفي أن تكون صالحة من الناحية الفنية، وذالك من أجل الإفادة بالأدلة الغير المادية التي تمكن من كشف الحقيقة في الجريمة .

الفرع الثاني: صور الترصد الالكتروني

[1] – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق ، ص 138.

[2] – La surveillance électronique, comission de reforme du droit du canada 1986. reproduit avec la permission du ministre des travaux publiques et service gouvernementaux, canada, 2010 ,p7.

عزز المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد و مكافحة المتعلق بالأمر 06-01 بإجراءات تحري خاصة كالترصد الالكتروني[1]، غير أنه لم يمنح لها تعريفا بل اكتفي فقط بت الرجوع إلى التنظيم والتشريع المعمول به وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الفصل الرابع تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لاسيما نص المادة 65 مكررة وما يليها تحد المشرع قد حدد فصلا كاملا لهذا الإجراء .

أولا: اعتراض المراسلات

بالرجوع الى نص المادة 65 مكررة وما يليها من الأمر 15- 02 متضمن ق.ا.ج بحدها جاءت بتعريف موسعا وشاملا ولم يقتصر فيها على عنصر واحد بل جعل اعتراض المراسلات واسعة لمختلف أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية .

غير أن الأستاذ "عبد الرحمان خلفي" يعرف اعتراض المراسلات أنتما عملية مراقبة سرية المرسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتباك، مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[2].

وفي تعريف آخر أن اعتراض المراسلات هو التصنت على الاتصالات، و هو إجراء بهدف إلى كشف الجرائم المرتكبة والقبض على فاعليها والمشتركين في ارتكابها[3]

[1] – المادة 56 من الأمر 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1437 الموافق 20 فيفري 2006، متضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط2، دار البلقيس ، الجزائر ، 2016 ،ص 102.

[3] – نزيم نعيم شلالا، دعاوي التصنت على الغير الاتصالات السلكية والاسلكية ومكالمات الهاتفية – دراسة مقارنة من خلال الفقه ونصوص القانونية والاجتماعية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص40.

أيضا أنها تعبي التصنت وحلها المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص سواء بواسطة الأجهزة التليفونية أو اللاسلكية أو أجهزة الشفرة، كانت مباشرة بين شخصين أو أكثر.

في حين يرى الدكتور "أمير الفاروق" أن اعتراض المراسلات هو نوع خاص من أستراق السمع على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية[1]

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة نجد أنا اختيرت المراسلات تنصب على التصنت محل هذه الوسيلة في المحادثات السلكية واللاسلكية .

1 - التصنت على المكالمات الهاتفية

إن التصنت هو الاستماع خلسة إلى الحديث الخامس بشخص أو أكثر من المشتبه فيه عن طريق استراق السمع ويتم ذلك من خلال مراقبة وتتبع المحادثات والمكالمات التي تتم عبر الخطوط والإرشادات التلفونية[2].

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فيما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني يطلب برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصلحة الخاصة بالاتصالات[3]

وتتم عملية التصنت على المكالمات الهاتفية من خلال نوعين من التصنت:

[1] – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق ، ص 138.

[2] – محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 48.

[3] – عبد الرحمان خلفي بمحاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 73.

أ- التصنت المباشر:

تتم عملية التصنت المباشر عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحوى المركز أين توجد شبكة الاتصال إلى منزل المشتبه فيه، إذا يتم توصيل السلك التشتت بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلالها التصنت والتسجيل، والأصل أن الخبير في هذا الحالة يكون بعيد عن مكان الجريمة ويعاب على هذه الطريقة كونها قديمة وسهولة كشفها من قبل الشخص المراقب نظرا لما يطرأ على الاتصال من تغيرات أو تشويش بسبب التدخل عن طريق سماعة التصنت[1].

ب- التصنت الغير المباشر

يتم إجراء التصنت الغير المباشر دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بالتلفون المشتبه فيه، إذا يمكن التقاط محادثاته مغناطيسيا وذلك بوضع سلك آخر بجانب سلاك المشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا ويتم وضع السماعة المتصنت بها هذا السلك الأخير ويتم استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يمكن للخبير تسجيل المكالمة وسماعها من مكان محاور منطقة التليفون العمومي التي يتم من خلاله المحادثة[2].

2 - اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى

إن الرقابة على الاتصالات السلكية واللاسلكية تؤلف بطبيعتها عملا يمس بحرية المواطنين[3]، ومع دخول العالم عصر التطور التكنولوجي واندراج معظم المعاملات تحت

[1] - محمد امين الخرشة، المرجع السابق ، ص 30.

[2] - محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 50 .

[3] - نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق ، ص 42.

واقع التعامل الإلكتروني ، ما أدى بتطور الجريمة وأساليب اقترافها، دعت الضرورة لوضع تراتيب تقنية و التصنت على مختلف وسائل الاتصال بين المشتبه بهم ، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكررة فان المشرع الجزائري جاء بصياغة عامة بخصوص اعتراض المراسلات أي تشمل المحادثات السلكية واللاسلكية أي الالكترونية التي تتخذ بدورها عدة أشكالا مختلفة:

- **خدمة التيليكس (telex)** : والذي يشمل الاستغلال التجاري الآتي المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي .
- **السيكوغرام (écogramme)**: المتمثل في طابع مكتوب أو سمعية للاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها
- **طرد بريدي:** تتمثل في رزمة تحتوي على بضاعة مختلفة [1].
- ومنها ما يستعمل في جهاز الفاكس "fax " والذي يعتبر جهاز استنتج يقترن استخدامه، باستخدام التليفون إذا يتم من خلاله وضع أحصل المراسلات داخل الجهاز وإدخال رقم المرسل إليه ويقوم الجهاز بتحويل هذه البيانات حيث يتم نقلها بواسطة الأقمار الصناعية الى الجهاز المستقبل الذي يقوم بإخراجها إلى ورقة[2].
- كما يمكن مراقبة الاتصالات الالكترونية المتمثلة في أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابة أو صورة أو أصوات، أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية[3].

[1] – المادة 3 من القانون 03/2000 مؤرخ في 5 جمادة الأولى عام 1421 الموافق غشتر سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتوريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية، عدد 48، ص 7.

[2] – يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، ط1 ، دار الوائل للنشر ، الأردن: 2007، ص 143.

[3] – المادة 2 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق غشتر سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. الجريدة الريحية. العدد 47 ،ص 5.

- وهناك المراسلات التي تم من خلال بروتوكول نقل الملفات FTP) fle transfer protocol) وهو عبارة عن برنامج النقل الملفات بين الكمبيوترات على الشبكة[1].

فان الاعتراض يكون عبر الدخول إلى شبكة الاتصالات و ذالك باستعمال وسائل تقنية و من قبل أشخاص مؤهلين لهذا الغرض في إطار البحث و التحري وجمع المعلومات و الدليل.

ثانيا: تسجيل الأصوات

إن حظر الاعتداء السمعي أو البصري على نطاق الحياة الخاصة وباعتباره عملا رذيلا وتصرفا شنيعا مقيتا لما له من التدخل في خصائص الآخرين وحقوقهم ، أصبح أمر مباح باعتبار جرائم الفساد ينقي أكثر مقتا وأعظم شناعة وأشد رذيلة ، من خلال الاستعانة بما يقدمه التطور العلمي من تقنيات الصوت أو الصورة أو كليهما ، طبعا خلو عن الزيادة والإضافات والتزييف وعمليات المونتاج فإن الحديث هو الكلام الذي له دلالة مفهومة سواء كان هذا الكلام موجها لجمهور الناس أو لفئة محددة وبأية لغة[2]، ويعتبر الأحاديث الشخصية (المكالمات التليفونية) أسلوبا من الأساليب الحياة الخاصة للناس ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة الأسلاك التليفونية وهذه الأحاديث محال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من التصنت الغير، لذا فإن تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة هو انتهاك حق الإنسانية[3]

1 - تعريف تسجيل المحادثات

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 19.

[2] – سمير الأمين، المرجع السابق، ص 43.

[3] – صفية بشاتن، حماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 ، ص211.

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي تحلت بيجما الأشخاس بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص[1]، إن تعريف تسجيل المحادثات يرتبط أساسا باعترات المراسلات لأنه لا يمكن تصور اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون تسجيلها ويقشاد يعملية التسجيل حقق أحاديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد و ما تحتويه من تفصيلات و أقوال يعود عليها كالدليل[2].

كما يمكن تعريفها أنها تلك العملية التي تمكن من خلالها من التنقل المباشر للموجات الصوتية من خلال مصدرها بنبراتها ومميزانها الفردية على جهاز معد لذلك بحيث أن هناك أجهزة تعمل بواسطة الاتصالات السلكية الخارجية أو اللاسلكية والتي تتم عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع الحادثة التي تدور فيه، وتوصيل هذا الأخير بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع و التسجيل خارج المبنى، وهناك ميكروفونات صغيرة الحجم لا تتعدى رأس عود الثقاب يمكنها أن تعمل لاسلكيا دون حاجة إلى وصولها بأسلاك خارجية[3].

2 - معيار إضافة صفة الخصوصية على الأحاديث

لا شك أن الحديث الذي يكون بين الطرفين يكون خاص إذا تم عبر وسائل الاتصال التي تحرص كل التشريعات على سريتها لما لها من مساس على حقوق الأفراد، ويصدق ذلك على المحادثات غير المباشرة التي تبادلها الناس مع بعضها البعض من خلال وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي أو حتى عبر النت فمعيار الخصوصية هو الاعتداد بمكان سواء كان عام أو خاص ، غير أن الأمر يختلف بخصوص الأحاديث

[1] – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الحرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 102.

[2] – عمار التركي السعدون الحسن ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية مواجهةالسلطة العامة ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012، ص188.

[3] – محمد امين خرشة، المرجع السابق ، ص124.

الخاصة المباشرة التي يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض إذا يثور التساؤل حول معيار الخصوصية وفي هذا الإطار اختلف الفقهاء حول هذا النحو حيث ظهر هناك معيارين[1]:

أ- المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان)

يرى أنصار هذا الرأي أنه لإضفاء الخصوصية على احاديث وجب الأخذ بطبيعة المكان، فالحديث الخاص إذا أجرى في مكان خاص ولو تناول موضوعا عام ولا علاقة له بحياة الخاصة لقائله ويعتبر الحديث عاما إذا جرى في مكان عام ولو تناول أخص شؤون قائله وإسراره[2].

كما ترى الدكتورة شيماء عبد الغني أن المحادثات الفورية و المعروفة بنظام الشات (chat) بالإضافة إلى المحادثات المعروفة بالدردشة – أين يمكن التحادث مع أكتر شخص في الوقت ذاته – لا تنطبق عليها الحماية الجنائية التي تتمتع بها المحادثات الشفوية التي تتم في مكان خاص، لأن شبكة الانترنت لا تعتبر مكانا خاصا ومن ثم يجوز مراقبة هذا الأحاديث العامة دون قيد أو شرط[3]، وذلك لان الحديث يعتبر عاما.

أيا كان الموضوع إذا جرى في مكان عام متاح لكل من يرغب أن يستمع لما يدور فيه ولو تناول أخص شؤون قائلة وأسراره، ويكون الحديث خاص أي في مكان مغلق لا يمكن دخول إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة ولا يمكن للخارج عنه أن

[1] – ياسر أمير فاروق، المرجع السابق، ص 541.

[2] – ياسر امير فاروق، نفس المرجع السابق ، ص 523-524.

[3] – عائشة بن قادة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010، ص 164.

يشاهد ما يجري بداخله أو، يسمعه ولو تناول موضوعا عاما لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله[1]

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن المكان الخاص يتعين تحديده بصورة موضوعية فيكون الحديث خاصا بالنظر إلى المكان ذاته دون الالتفات إلى الحالة الصوتية التي يكون عليها الأفراد غير أن مؤيدي هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم حول تعريف المكان الخاص-

فذهب **الرأي الأول** إلى إن المكان الخاص هو ذلك المكان الذي يستخدم أو يصلح أن يستخدم كإطار الحياة الخاصة

وذهب **الرأي الثاني** : إلى اختيار المكان الخاص هو كل مكان لا تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج ويتوقف دخوله على إذن يمنحه في نطاق محلول من له ملكية مكان أو استعمالها

وذهب **الرأي الثالث:** إلى أن المكان الخاص هو المكان الذي لا يسمح لأحد بارتياده دون إذن شاغله.

أما **الرأي الرابع** : إلى إن المكان الخاص هو كل مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا الأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة[2].

غير أنه تم انتقاده على أساس إن الأحاديث المعبر عنها عكس الصورة تصدر على سلوك نفسي وذاتي، مستقل عن المكان الذي يتم فيه صور تلك الأقوال، وبالتالي الأحاديث الخامسة والسرية يمكن تبادلها بكيفية جيدة في مكان عام[1].

[1] – محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط7 ، دار الجامعة جديدة مصر 2005 ، 557.

[2] – ياسر الأمير الفاروق، مرجع سابق، ص 527.

ب- المعيار الشخص (معيار طبيعة الحديث)

يرى أنصار هذا الرأي على أن الاعتداء بموضوع الحديث ذاته كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص بحيث يكون الحديث عام إذا كان بطريقة علنية ومسموعة من طرف الغير ولها علاقة بأمور عامة لا تخص المتحدث ويعتير الحديث خاص إذا كان يخص الحياة الشخصية للمتحدث بحيث يكون الموضوع ذا خصوصية يحرص صاحبه على إخفائه يغض النظر على المكان الذي يكون فيه فالعبرة ليست بالمكان إنما الحديث الذي يدور بين الطرفين[2]

قد تم انتقاد أنصار هذا الاتجاه كون ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه يخالف واقع الحال حيث أنه يمكن أن يلور حديث خاص في مكان عام والعكس صحيح[3].

ت- موقف المشروع الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 3/5 قانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت إلى وضع التراتيب التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في مكان عام أو خاص[4].

---

[1] – نويوي عبد العزيز، الحماية الجزئية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، باتنة 2012. ص 109

[2] – عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2012، ص404

[3] – ياسر أمير الفاروق، المرجع سابق، ص 527.

[4] – المادة 65 مكررة الأسر 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015 يعدل ويتتم الأمر 66-155 شرخ في 18 صفر عام 1986 موافق ل 08 جويلية 1985 من قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40.

ومن خلال هذه المادة يفهم أن المشروع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي وذلك بالتركيز على نوع الكلام والحادثة التي تدور بين الطرفين.

وفي هذا الصدد اعتبر المشرع الفرنسي أن الأحاديث التي تدور في مكان خاص او عام سواء أكان ذلك في المطاعم أو الحدائق أو في الطريق العامة أو البنوك يكون الحديث فيها محميا من قبل القانون الجنائي ، فالعبرة ليست بالمكان و انما بالكلام ، معبرا عنها بمصطلح" linimité de la vie privée" [1].

ثالثا: التقاط الصور

لم يضع المشروع تعريفا لالتقاط الصور لأن ذلك يعود إلى الفقه، غير أن الدكتور "رشيد شميشما" عرف التقاط الصور أنها تمثيل لشخص أو الشيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو تصدير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود تجسيد المادة لشخص ما يل تعكس شخصيته وانفعالاته، قان تطور الجريمة وازدياد معاملاتها من خلال استخدام الحرمين أحدث أساليب وتقنيات العلمية لارتكاب الجريمة إلى ضرورة البحث عن الحلول المقاومة هذه الأخيرة واللجوء إلى أحدث التقنيات في إنتاج أجهزة التصوير ومن أهم وسائل التقاط الصور[2].

1 – وسائل الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة، حيث ظهرت آلات التصوير عن بعد، و أجهزت الصور بالأشعة تحت

[1] – Robert badinter، le droit et l'écoute electronique en droit français، mirersité Damiens.c.edit...d.p.24.

[2] – رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية نشرت ب مجلة علمية صدرت عن جامعة مدية ، العدد 3، سنة 2006، ص 127

الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للإفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنحة الظلام والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة

كما ظهرت آلات التصوير الدقيق التي يسهل اختفائها في مكان الخاص التصوير من بداخله بإشارات الالكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب والنوافذ أو مفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تراقب إحدى نزلاء الحجرات عن طريق وضع العالم في ثقب الحائط .

2 - وسائل تسجيل الصور

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة فقد أحدث التطور التقني نقله لنوعية هذه الأجهزة إذا جرى تصغير حجم هذه الآلات بحث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل أكتشافها صعبا، كما يمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور في فترات متقطعة عن طريق العدسات التي توضع على أجهزة التصوير[1].

المطلب الثاني: الترصد الالكتروني والحرية الشخصية

لكل شخص الحق في المحافظة على أموره الخاصة وان يكتمها، عن الغير ويمنع اختفاءها لاسيما اذا كانت شخصية محضة أو سرية ومن أهم هذه الأمور حقه في حرمة حياته الخاصة، وتتعدد أوجه الحماية لهذا الحق فقد تتكون حماية تشريعية يبدأ في قمة الهرم التشريعي العادي إلى جانب ذلك التشريع المقارن الذي حرص على منح الحماية اللازمة للحق في الحياة الخاصة[2]، ومن خلال ذلك سنتناول في هذا المطلب الحرية

[1] - محمد امين خرشة الشرجع السابق ، ص 31.

[2] - هاني سليمان الطعيمان، حقوق الإنسان والحرية الأساسية، د.ط ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص131.

الشخصية في الاتفاقيات الدولية في (الفرع الأول) وستعرج إلى الحرية الشخصية في القانون الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الحرية الشخصية في الاتفاقيات الدولية

لقد حضت حقوق الإنسان بالاهتمام اللازم من طرف جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي وذلك تطبيقا الإرادة شعوب العالم التي سعت بإلحاح للمطالبة يا وقاد تيلور هذا الاهتمام بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة كما تضاعفت حرص المنظمات الدولية للحفاظ على هذه الحقوق بدرجة كبيرة و من أهم هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة للأفراد[1]، حيث اشتمت بهذا الأخير مجموعة المنظمات الدولية عالية أم إقليمية، فعقدت بشأنه مجموعة الاتفاقيات الدولية.

أولا: الاتفاقيات الدولية العالمية

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانون الداخلي باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطتها المختصة، من إتباع أساليب الترصدي الالكتروني[2]، ونظرا لأهمية هذا الإجراء المكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنضمة بصفة خاصة جانب ، من خلال البحث على المجرمين و كشف هويتهم على الرغم من خطورة هذا الإجراء على الحياة الفردية و على المواطنين بصفة عامة حيث حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على النص على حماية هذا الحق صراحة.

[1] – صفية بشاتن ، المرجع السابق، ص ص 68–69.

[2] – لمادة 1/50، قرر الجمعية العامة 58/4 المؤرخ في 21 تشرين الأول أكتوبر 2003، متضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وذلك بإصدار الإعلانات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بهذا الحق وقد تولد عن اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إصدار قائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية سميت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكونا من 30 مادة قائمة على الحفاظ على حقوق الإنسان وفي هذا الإطار حيث نصت المادة 12 منه لا يجوز تعريض احد التدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرقه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات[1].

- لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد التدخل أو التعرض " [2].

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

تقسم القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بالالتزام الأدبي دون القانوني ونظرا لغياب عنصر الإخبار عن هذه القرارات فإن فعاليتها محدودة إن لم نقل منعدمة لذلك قررت بعض الدول لتفادي فشل المجهودات المبذولة على المستوى العالي اتخاذ قرارات صارمة على المستوى الجهوي فأصدرت مجموعة من الاتفاقيات تتعلق حقوق الانسان ملزمة الدول الموقعة عليها باحترام القواعد الواردة فيها بل وتطبيقها في ارض الواقع ومنه

[1] - المادة 12 قرار الجمعية العامة 217 ألف د- 2 المؤرخ في 10 كانون الأول ، ديسمبر 1966 ، متضمن الإعلان العاني حقوق الإنسان.

[2] -المادة17، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2320 أف (د- 21) مؤرخ في 17 كانون الأول ديسمبر 1966متضمن العهد النون الخاص المدنية والسياسية، وبهذا النص الصريح نجد أن الاتفاقية حق أفراد في الحياة الخاصة لهم والتكفل بالحريات العامة

نشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1] .

1 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ميثاق وأجهزة تنفيذية تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكفل احترام وتطبيق النصوص الواردة فيها وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 04 تشرين الثاني1950

من قبل أعضاء المجلس الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ من 3 جويلية 1903 [2]،وفي هذا الصدد نصت المادة 8 الثامنة من هذه الاتفاقية

– "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكته ومراسلاته

– لا يمكن للسلطة العامة التدخل في معارضة هذا الحق الا اذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وانه يشكل في المجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني، للأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدول أو الحماية النظام والوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والأدب أو لحماية حقوق وحريات الغير"[3].

2 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

على غرار الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد عادت منظمة الدول الأمريكية إلى توقيع على اتفاقية سان خوسيه لحقوق الانسان في 2 نوفمبر 1969.

---

[1] – خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ط4 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2011 ، ص 12

[2] – خضر خضر ، مرجع السابق، ص ص 124 .128. 129.

[3] – المادة 3 من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإحسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 نوفمبر ، تشرين الثايني 1950.

ولا تختلف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في جوهرها، عن المبادئ التي قد اقرها ميثاق الأمم المتحدة أو غيرها من الإعلانات سواء في أوروبا أو في أمريكا، وفي هذا الصدد جاء في نص المادة 11 الحادية عشرة من الاتفاقية ما يلي:

1. لكل فرد الحق في ان يحترم شرفه وتصان كرامته

2. لا يجوز أن يتعرض احد التدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة او شؤون اسرته أو منزله أو مراسلاته ولا يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه او سمعته.

3. لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات[1].

الفرع الثاني: الحرية الشخصية في القانون الجزائري

نظرا لخطورة إجراء الترصد الالكتروني ومساسه بالحرية الشخصية سعي المشرع الجزائري إلى تحديد مجموعة من الضمانات لحماية الفرد من خلال النص على حماية الحرية الشخصية بموجب الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: ضمان الحرية الشخصية في الدستور

نظرا لخطورة إجراء الترصد الالكتروني على حقوق وحريات الأفراد فقد أورد المشروع العديد من الضمانات التي تعتبر بمثابة قيود ترد على السلسلة التي تأمر بإجراء هذا الأخير دون تعسفها وبقدر ما تكون هذه الأحكام القانونية شددة وواضحة بقدر ما تكون مباشر الترصد الالكتروني مقيدة وفقا للهدف منه وعلى العكس من ذلك فان عدم تحديد هذه الأحكام أو قصورها يفسح المجال لوجود سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الترصد الإلكتروني حيث مختلف ممارسته من سلطة إلى أخرى مما يمثل خطرا كبيرا

[1] – المادة 11 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

على حرمة الحياة الخاصة ما أدي بالعديد من التشريعات يبسط حماية أكبر لهذه الحياة الخاصة ذلك أن القوانين تعتبر خير وسيلة لمواجهة الاعتداء عليه

يعد الحق في السرية جوهرا لا بد منه في حق التونسية إن لم يكن وجها لازما لهذه الأخيرة ومنه فان الحق في السرية والمراسلات والاتصالات الخاصة تعد من العناصر الهامة في الحياة الخاصة لأنها بمثابة ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو أراء خاصة لا يجوز الغير مصادرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها.

وعموما لعبي بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء بطريقة البريد أو رسائل خاصة، أو برقيات، أو عن طرق المواقع الإلكترونية، ويجب أن تكون الرسائل داخل موقع معلقة أو مفتوحة، طالما أن نية المراسل قصد المرسل بعدما الاطلاع على ما تحتويه الرسائل من طرف الغير[1] ، ومن خلال كل هذه الضمانات التي تتمتع بها المراسلات فقد كتلت معظم النسائي ، هذا الحق ومن بينها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 39\2" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[2] ، و بالتمعن في نص المادة 39\2 تجد أنه رغم ضمانها الصريح السرية المراسلات إلا انه يظهر من خلال المادة 239 عام دستورية الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزئية المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يتعلق بالترصد الالكتروني[3] ما يفهم أن المشرع الجزائري يوحي بموجب الدستور انه لا مجال

[1] – أحمد فتحى سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، سنة 2006 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 تضمن التعديل الدستوري ، الجمهورية جوية التربية الشعبية، دستور الجزائر 1966.

[3] – الطاهر بن حرف الله ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، طاكسيح كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ج 1، 2007، ص 35

لاعتراض المراسلات ولا لالتقاط الصور الأمر الذي ينافي ما جاء به المشرع في نص المادة 65مكرر5 وهي تمكين اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات في ما ينص عليه القانون.

ثانيا: ضمان الحرية الشخصية في قانون العقوبات

عزز المشرع الجزائري المنظومة التشريعية بإجراءات خاصة للبحث والتحري كالتردد الالكتروني، على الرغم من خطورة هذا الأخير على الحريات الفردية إلا أن الضرورة دعت إلى اللجوء إلى هذا النوع من الأساليب غير أن المشرع الجزائري وضع لهذا الإجراء مجموعة من الشروط والضوابط، حمايتا لحرية الفرد الشخصية تمنحه مجموعة من الضمانات التي تكفل له هذا الحق ، حيث أباح إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء حفظا على الصالح العام من جهة موضحا إجراءات اللجوء إليه و أسباب مباشرته، و في نفس الوقت أعتبره جريمة في حالة إساءة استعماله ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشروع الجزائري قد منح حماية شاملة للمحادثات والمراسلات والتقاط الصور وذلك انطلاقا من نص المادة 137 من قانون العقوبات[1]، التي تمت على ضرورة معاقبة كل من يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 كما أضافت المادة 303 مكرر "بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 30.000 دج كل من تعمد المساسى بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكافات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[1] – المادة 137 من قانون العقوبات

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وأضافت المادة 303 مكرر 1 على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصورة أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

و منه نجد أن المشرع الجزائري وضع حماية شاملة فيما يتعلق بالمراسلات و الصور او الحريات الشخصية بصفة عامة، حيث وضع مجموعة من الضوابط التي تبطل الإجراء و يعد جريمة في حالة تخلفت هذه الضوابط و بالتالي لا يشح اللجوء الى هذا النوع من الإجراءات إلا فيما نص عليه القانون ، فلا يجوز مثلا للزوج التصنت على مكالمات زوجته قصد إثبات الخيانة الزوجية ، أو غيرها من صور ، و هذا ما نص عليه المشرع من خلال تحديد مجموعة الإجراءات الضمان الحرية الشخصية من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: ضمان الحرية الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية .

منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم الإجراءات الجزائية[1]، مجموعة من الضمانات الأفراد والتي تنقسم بدورها إلى قسمين للضمانات الشكلية والضمانات القانونية.

1 - الضمانات الموضوعية لإجراء الترصد الإلكتروني

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة، ط8 ، 2013 ، ص 19.

يقصد بالضمانات بمجموعة الضوابط التي ترد على السلطة التي تأمر بإجراء الترصد الالكتروني و بقدر ما تكون هذه الضوابط كافية بقدر ما تضمن الحرية الشخصية للقرد، بحيث لا تقبل هذا الاجراء ولا تتم صحيحة إلا احترام مجموعة من الضمانات

أ – مجالات تطبيق عملية الترصد الإلكتروني

يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر المتمثل في مجموعة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له و مجموعة الجرائم الأخرى غير التي ورد ذكرها في إذن القاضي.

– أن تتم بمناسبة جرائم محددة

انطلاقا من نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] نجد المشروع الجزائري قد حرص على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسيع في الحالات التي يجوز فيها إجراء التردد على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، بحيث اقتصر ذلك على جرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر وتتمثل في: جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

[1] – المادة 65 مكرر2/6 قانون الاجراءات الجزائية :" إذا إكتشف جرائم اخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

وبالتالي لا يمكن اللجوء لهذا الإجراء باعتباره مساس بحرمة الشخص أو حياته الخاصة، مرد أسباب وهمية وإلا اعتبر إجراء تعسفي.

- الجرائم التي تكتشف عرضها اثناء التحقيق او التحري .

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 6 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، نص المشروع على مجموعة الجرائم الأخرى غير تلك الواردة في إذن التي ينص عليها استراحت المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فالدليل المستخلص منها يكون صحيحا ويواجه به المتهم بالرغم إن الإذن لم يشمله مثال ذلك: اكتشاف ضابط الشرطة القضائية أثناء التصنت على المشتبه به خصوص جرعة المخدرات المنصوص عليها في الإذن الممنوح له، جريمة أخري متمثلة في شبكة إرهابية في هذه الحالة فان الدليل المستخلص من الجريمة الثانية يعتبر صحيح و يواجه به المتهم .

ب - الهدف من اللجوء إلى الترصد الالكتروني

إن الهدف من إظهار الحقيقة هو الفائدة في استحادات وسائل حديثة لمكافحة الحرية بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عمقا في مكافحة بعض الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكما[1]، ولا تعد هذه المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهيرية أو الانتقام منه كما لا يصح اللجوء إليها كوسيلة لحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه جريمة من جرائم الفساد لأن الاعتراف حتى وإن كان دليل يمتد به ولكن من شروط الأخذ به هو أن يكون مشروعا[2].

[1] - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال وتحقيق في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 127.

[2] - شريف السيد كمال ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن- دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ،ص 127.

ج- أن تتم الإجراء بمناسبة جريمة عتليس بها في إطار التحقيق أو التحري

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 15 نجد المشروع الجزائري ينص على أنه " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الايتامائى " ، وبالتالي فالمشروع حاد إطار إجراء اعتراض المراسلات في الجرائم المتلبس بما وفي إطار التحقيق الابتدائي-

*** حالة الجريمة المتلبس بها**

التلبس أو الجريمة المشهودة كما تسمية بعض التشريعات، ويعرف الدكتور على شملال" الجريمة المتلبس بما تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها[1]، ومنه فقاد حول المشرع الجزائري سلطة الضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء الترصد الإلكتروني في حدود ما ينص عليه القانون طبقا لنص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية[2].

*** حالة التحقيق**

انطلاقا من نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الأبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجرعة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم[3].

إن الأصل والقاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق أو جهة الرقابة على أعماله وهي غرفة الاتهام، غير أن انطلاقا من نص المادة 66 /S

[1] – على شملال، المستحدث في شؤون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول الاستدلال و الإتهام، دار هومة ، للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر ، 2016، ص20.

[2] – المادة 41، قانون الإجراءات الجزائية

[3] – المادة 63، قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان من المتعذر على القاضي تحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يقلب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 135 إلى 142 وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة[1].

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يقلب ضابط للتحقيق ذلك أن وكيل الجمهورية لا يمكنها التحقيق كقاعدة عامة بل يجوز له فحسب استثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق و لا يمكنه تفويض الغير في إذا هذا الإجراء إذ هو في حد ذاته مقيد في إجراءات التحقيق[2].

2 – الضمانات الشكلية لإجراء الترصد الالكتروني

وتعني بالضمانات الشكلية في تلك الضمانات التي تحدد حسن إصدار أوامر المراقبة ، فهذا النوع من الأوامر لا تكون مطبوعة بطابع التسريع وتتمثل عموما فيما يلي:

أ- الجهة المختصة بمنح الإذن

يجب أن يتم هذا النوع من الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق ثم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وذلك تطبيقا لنص المادة 65 مكرر5 [3].

*** وكيل الجمهورية**

[1] – المادة 6/68 قانون الإجراءات الجزائية

[2] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، مرجع سابق، ص 109.

[3] – المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج :" ..... ويجوز للوكيل الجمهورية ..... من حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته مباشرة.

انطلاقا من نص المادة 65 مكرر 5 التي نصت على أن جميع العمليات المؤذون بما تنفيذ تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص ، وتطبيق نص المادة 12 فقرة ثانية أنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضمنية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط الدائرة اختصاص كل مجلس قضائي

*** قاضي التحقيق**

في حالة فتح تحقيق قضائي يصبح قاضي التحقيق شر المختص باحسار الإذن لمباشرة إجراءات الترصد الإلكترونية وذلك بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار هذا الأخير يتوجب طلب اقتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء ملم، ويجوز لقاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 65 مكرر و يسخر كل عون مؤهل لدي مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية للقيام بهذا الإجراء.

3 – المتطلبات الشكلية في الإذن بالترصد الالكتروني

وعموما يجب أن يتضمن الإذن مجموعة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تثير اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

فمن الناحية الشكلية يجب أن يصاغ الإذن في شكل عبارة صريحة يستساغ منها اتجاه إرادة مصدر الأمر إلى إجازة المراقبة مثل عبارة تأمر أو تأذن ..... الخ، كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا طباقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 7 فقر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وكتابة الإذن هو الدليل الوحيد على حصوله فلا يجوز إثباته بطريقة أخرى.

أما بالنسبة للمدة اللازمة في الإذن فإنه يسلم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد وتكون طبقا لنفس الشروط الشكلية والزمنية وانطلاقا من نص المادة 65كرو انه لا يجوز مباشرة

هذا الإجراء إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون سواه و الذي يقوم بدوره بتحرير في المحضر القضائي كل عملية قام بها مع ذكر تاريخ و ساعة بداية هذه العملية.

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للترصد الالكتروني

بهدف إجراء الترصد الالكتروني تحقيق غاية محددة في الحصول على أدلة الإثبات التي تفيد في كشف الحقيقة من شأن الجريمة والتي يمكن من خلالها إدانة المتهم من عدمة، وبالتالي فان صحة هذا الإجراء لا تقوم فقط على ضوابط شكلية وموضوعية، وإنما لا بد من وجود مجموعة من الإجراءات القانونية الأخرى[1].

المطلب الأول: جمع الدليل الالكتروني ومدى مشروعيته

لقد اشترط معظم القوانين والتشريعات[2] التي تصادات التنظيم مراقبة المحادثات الخاصة وإجراء الاطلاع على الوسائل والبرقيات الشخصية ضرورة أن تكون الجريمة للرتكبة ذات خطر بالغ تمس النظام الاجتماعي والسياسي للدولة بحيث لا يجوز أن تستياح حرمات الأفراد وتفضح خصوصياعم الأسباب تافهة[3]، وبالتالي فهناك عدة إجراءات ينبغي القيام من أجل الحصول على دليل كافي لتمكن من الكشف على مرتكبي

[1] – ياسر الأمير فاروق، المرجع سابق، ص635.

[2] – من بين هذه التشريعات، التشريع العراقي ، التشريع المصري

[3] – عمان التركي السعدون الحسيني، مرجع سابق ، ص 194.

الجرائم ومنه نتناول من خلال المطلب الأول الإجراءات المتبعة لمباشرة الترصد الإلكتروني وتعرج إلى تحديد مشروعية الدليل المستمد من هذا الأخير من خلال (المطلب الثاني)-

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لمباشرة الترصد الالكتروني

من المعروف أنه يمكن الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة أو مكلفة بالمواصلات اللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 5، وبمجرد الانتهاء من العملية أو الإجراء يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون والمناب محضرا عن كل عملية قام بما وعن الترتيبات التقنية المتضمنة[1].

أولا: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

خول المشرع الجزائري إمكانية لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له. وقاض التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينيبه في إطار إجراء الترصد الإلكتروني أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5، وذلك بموجب تسخيره تمنح من قبل وكيل الجمهورية لكل من الخبراء أو الأشخاص المؤهلين في الحالات التقنية والتي لها طابع فني و عملي يحتاج

[1] – جبار عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط2 ، دار هومة، ص64.

إلى خيرة، وذلك بحكم ما تملكه هذه المصالح من خبرة في عالم الاتصالات ولديها من الإمكانيات ما يمكنها من استجلاء الحقيقة[1].

ويجب على الشرطة القضائية المأذون له بإجراء الترصد الإلكتروني أن يتولى تنفيذه بنفسه، فلا يجوز أن بعهده إلى غيره وإنما يجوز له ندب أحد رجال الضبطية القضائية إذا خول له الإذن ذلك، أما المساعد والفنون والأعوان المؤهلين فلا يجوز ندبهم، وإنما يجوز الاستعانة بم، بشرط أن يقوم بالعمل تحت إشراف الضبطية القضائية.

ويجب أن ننبيه على ضرورة المحافظة على الطابع السرية المنصوص عليه في نص المادة2/11 قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة لقيامهم بهذا الإجراء بحيث أن الأشخاص الأجانب على القضية لا يحق لهم الاطلاع ومعرفة وقائع القضية، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تمكنهم من الاطلاع على المحاضر فذلك من اختصاص قاضي التحقيق وحاله التي تخول له القانون ذلك .

ثانيا: وضع التراتيب التقنية اللازمة

مكن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر ذ الضباط الشرطة القضائية المندوب المباشرة إجراء الترصد الإلكتروني أن ينفذ قرار الندب بالطريقة التي يراها ملائمة التحقيق المراد والوصول إلى الحقيقة في إطار ما يسمح به القانون، ما لم يرسم له النادب طريق محدد للتنفيذ، فإذا كان الإذن صادر بمراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية للمتهم كان على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة التي تمكنه من التصنت والتسجيل. قله سبيل المثال: استئجار أحد المكاتب في نفس المبنى الذي يوجد به المتهم المراد مراقبة تليفونه ثم يقوم بتوصيل كابل تليفون التنصت مع الكابلات

[1] – احمد غاي، الوحيد في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،ط5 ، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص 67

الموجودة في الصندوق الرئيسي لكابلات تليفون المبنى بحيث يصبح تليفون التصنت امتداد للتليفون المراقب عموما تحتم طبيعة المهمة التي تؤديها أجهزة التصنت على الأحاديث الشفوية والتليفونية أن يتم تركيب وتثبيت الجهاز عن طريق التسلسل خفية في المكان المعتي، وهذا ما أشارت له المادة 65 مكرر ، غير أن بعد تقدم نظام الإرسال والاستقبال وكذا أجهزة التجسس قلم يعد من اللازم دخول الأمكنة الخاصة لوضع أجهزة التسجيل إذ يتصور تسجيل الحادث دون الدخول إلى المكان لوضع جهاز التنصت[1].

1 – تقنية التصنت على الاتصال

من المعلوم أن بمجرد أن يفتح الشخص الهاتف للاتصال بالإمكان التصنت عليه وتحديد الجهة التي يتصل منها وتحديد موقعه بدقة، وذلك أن الهاتف يعتمد على الأقمار الصناعية عند الاتصال ويتعامل مع خطوط الطول والعرض فيحدد إحداثية المتصل بدقة تصل إلى عشرات السنتيمترات مما يسهل تحديد مواقع الاتصال بدقة

ويظن بعض الخبراء أن في حالة إقفال الهاتف لا يتبت أي معلومة، وبالتالي لا يمكن التفتت عليه وأنه لا داعي النوع البطارية أو نزع الشريعة فيكفي إقفال الهاتف وأنه بمجرد غلقه لا يمكن التصنت.

غير أن الأبحاث العلمية أكدت أنه يمكن التصنت على الهاتف حتى لو كان مقفل لوجود البطارية أو الشريحة المشحونة بالعلاقة التي من خلالها يمكن التعرف على المعلومات المخزنة والمنقطة والجهة التي يتواجد فيها الشخص المشتبه به، وهذا ما أكدته "شركة أريسكون" من خلال تجاربها وبرامجها مع المخابرات السويدية "سيو" التي أثبتت

[1] – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 42

أنه يمكن التجسس على الهاتف بمجرد وجود بطارية أو الشريحة فيه وحتى لو كان في حالة عدم الاتصال.

كما ابتكر جماعة من الخبراء نظام جديد للتصنت على الهواتف المحمولة وهذه التقنية تحول الهاتف النقال إلى جهاز لإشراف السمع ويقوم هذا البرنامج يطلب رقم الهاتف بدون أن يعطي أي جرس ويقوم الهاتف بالإجابة عليه أوتوماتيكيا أي أن الهاتف يصبح مفتوحا، ويمكن للخير أن يسمع كل ما يقال في أي مكان من خلال ميكروفون صغير ويسمى هذا الأخير بتقنية "الدودة الزرقاء" « Blue bugging » وقام باحث ألماني بتطوير هذا البرنامج بحيث يمكن من خلاله التحكم في الأجهزة الخلوية العاملة بنظام « Bluetooth » وتحويلها إلى أجهزة تصنت عن بعد، كما يمكن للخيير أيضا التسجيل وإرسال رسائل من هاتف الشخص المستهدف دون أن يشعر أو ينتبه لذلك[1].

أ- الميكروفون الليزري

يستعمل هذا الجهاز في التصنت على المكلفات الجارية في الغرف المقفلة إذ يتم توجيه أشعة ليبز إلى نافذة من نوافذ تلك الغرف وعند ما ترد هذه الأشعة تحمل معها السياسيات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة، وتسجيل الذبذبات وتحول إلى أصوات واضحة.

ب - جهاز (TX)

ومن أهم الأجهزة للتصنت جهاز يطلق عليه اسم (TX) بحيث يمكن من خلاله الدخول إلى خط الهاتف من بعيد دون أن يشعر أحد بذلك.

2 - أجهزة التصنت الالكترونية الأخرى

[1] - خضر عباس بأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية، قراءة في تقرير الأمم المتحدة ، 2009-2010، تم زيارة الموقع يوم 2021/03/15www.drabbass.wordpress.com

مع تقدم التكنولوجي في المجال الإلكتروني أصبحت أجهزة صغيرة تقوم بأعمال عظيمة وكبيرة ومن بين هذه الأجهزة .

أ- كاميرا فيديو صغيرة في ساعة اليد

وهي قمة ما توصلت إليه تكنولوجيا الكاميرات في العالم، بحيث أن الشخص الجالس بقرب أشقق أو رجل التحقيق لا يعلم أن الساعة الموجودة في يده في الواقع كاميرا، ويمكنها التقاط مئات الصور والاحتفاظ بما في ذاكرة الساعة.

ب- كاميرا فيديو صغيرة بحجم حبة العدس

ويمكن إخفاء هذه الكاميرا في أي مكان، ولا يزيد حجم هذه الكاميرا عن حية العلم وهي موصولة بسلكين يمكن ربطها بمسجل التليفون وضعها في أي أثاث[1]

ج- مراقبة واختراق الانترنيت

مع ظهور الانترنيت ظهرت وسائل اختراق مواكبة لها من خلال برامج المحادثة ، من خلال برامج الحادثة ولعل أشهرها عاليا برنامج (ICQ)، الذي يعمل بمجرد تشغيل الكومبيوتر والذي يمكن من خلاله تبادل الملفات وفي هذه الحالة يمكن لأي شخص يريد السيطرة يصبح الكومبيوتر عبدا خاضعا له ، وبالتالي نظرا خلو قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر 5 وما يليها من نص يحدد طبيعة الوسائل التقنية الواجبة استعمالها من طرف الأعوان | الفنيين المؤهلين المسخرين من طرف وكيل الجمهورية

[1] – خضر عباس، أن الاتصالات السلكية واللاسلكية. مرجع سابق-

فيمكن أن يستخدم كافة الأجهزة الفنية الحديثة والتي تمكن من التصنت والتسجيل التي يمكن من خلالها الكشف على مرتكبي الجريمة[1].

ثالثا: تحرير المحاضر

باعتبار إجراء الترصد الإلكتروني عملا من أعمال الضبطية القضائية وبالتالي فلا بد من تحرير المحضر بما يثبت فيه ما تم من إجراءات من شأنها، غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر التحقيق وإنما اشترط أن تتواجد فيه الشروط الشكلية العامة في جميع الحاضر واسم توقيع محره كما ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها.

ونظرا للأهمية القانونية للمحاضر القضائية في مجال الإثيات الجنائي، أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية ضرورة تحرير المحاضر وذلك تطبيق النص المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وإضافة إلى ذلك، جاء المشرع الجزائري ينص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ضرورة أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو الطلاب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية يقوم بها سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو التقنية. ومن الضروري أن يكون اخضر محرر بمعرفة ضابط شرطة مختص نوعيا ومكانيا[3].

رابعا : نسخ وترجمة التسجيلات

[1] – ياسر الأمير فاروق، المرجع سابق ، ص 422.

[2] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي الحماية ، د.ط ، 2004، ص 215

[3] – ياسر الأمير فاروق المرجع سائق. ص585.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات بموجب المادة 65 مكرر 10، حيث نصت أن يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور،أو المحادثات المسجلة أو المقيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في ملف[1]، بحيث أوجب المشرع الجزائري ضرورة نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية لذلك فإن الأسلوب الذي برر به يجب أن يكون بلغة بسيطة وأسلوب واضح ودقيق ويتم تقل بتسلسل الوقائع دون إسهاب ممل أو إنجاز مشغل بحيث يتجنب اخر كل العبارات التي يكون مدلولها يقبل عدة تفسيرات، فالأسلوب الذي يجب أن يتبعه هو الأسلوب الوصفي التي تكون بمثابة الكاميرا التي تنقل الوقائع وتسلسلها منطقيا إلى القارئ[2] .

خامسا: تحريز التسجيلات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحرير الأشرطة ومصير التسجيلات بعد إنحاء الغرض منها، لذا اختلف موقف الفقه في مواجهة هذا النقص واعتبر هذا عيب يستدعي تدخل مفصل من طرف المشرع لمراقبة الأحاديث الخاصة لتدارك هذا النقص بالنص على الضمانات اللازمة لمواجهة تنفيذ هذا الإجراء والمحافظة على التسجيلات التي تتمخض عنها هذه المراقبة من أي عيث قد يصل إليها بعد تفريغها و أنحاء الغرض منها غير انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لاسيما نص المادة 706 الفقرة102 تشير إلى تلك الدعامات توضع في حرز مختوم ، حيث نصت على :

[1] – المادة 65 مكرر 10 تكون الإجراءات الجزئية

[2] – احمد غاي، مرجع سابق، ص 133

"Les enregistrement sonores ou audiovisuels sont détruits a la diligence du procureur de la république[1] ..."

حيث تنص على اعدام الدليل الالكتروني بمجرد انتهاء الغرض منه، يطلب من وكيل الجمهورية.

سادسا: ضمانات سرية إجراء الترصد الالكتروني

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ومن ثم فإن بحثنا ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم بعدا هذا الأخير تابعا أصلا عن ذاتية التحرير ويعتبر وجيها باعتبار أن السرية وصف لتلك المرحلة بتمامها، فنظرا لخطورة هذه العمليات على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد قيد المشرع مباشرتها يقيد يتمثل في عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه بموجب المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش وهذا ما جاء من خلال نص المادة 65 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية.

فالسرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري، أو مكلف باجراءات من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني وبالتالي صارت السورية ليست هدفا كما كان عليها من قبل هو تسهيلا قمع المتهم بل صارت وسيلة الضمان الحرية الشخصية[2] ، حيث نص الشرع على أن إجراء الترصد الإلكتروني يكون بمراعاة النسر المهني ودون المساس بها، فالضابط المأذون له باعراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ مقلما للتدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .

[1] – code de procedure peusk. derziere medicatie 2 mars 2017 édition9 mars 2017، site web http://codes.droit.org/cod/penal.pdf

[2] – سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة جيجل، الجزائر ، 2008 ، ص 127.

وعليه فلا يجوز لأي شخص كلف بإجراء الترصد الإلكتروني أو ساهم فيما أن يكشف القناع عن الأسرار، إلا بالقدر اللازم وفي الحدود التي تمكنه من أداء واجبه ومن ثم فان الحفاظ على السر المهني قد نصت عليه المادة1 / 11 قانون إجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: مشروعية الدليل الناتج على الترصد الالكتروني

من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدول الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون، أو سيادة القانون أي الالتزام كل من الحاكم والمحكوم عليه بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة وهذا المبدأ هو الذي يصير دولة القانون عن الدولة البوليسية أو الدكتاتورية التي لا تلتزم مؤسساتها المختلفة احترام سيادة القانون أو أي أنظمة ثابتة[2] ، وتعتبر المشروعية الجنائية صورة من صور هذا الأصل هو مبدأ عام أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما يسمى مبدأ الشرعية أو شرعية الجرائم والعقوبات، ويستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تحرم السلوك وتعاقب عليه[3]، ومفاد هذه النصوص أنه لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوص عليه في القانون .

ورغم أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تمثل أحد الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية خصوصية وحرمة الإنسان فالأصل في المتهم البراءة فيما ما يوجهه من خطاب عام لأجهزة الدولة في الإجراءات الجزائية لمعاملته بوصفه بريئا و بالتالي احترام حريته الشخصية و عدم وضع قيود عليها أينما كانت عاما يجعل القول بمشروعية الترصد الالكتروني أمرا عسيرا اذا لو

[1] – وهاب حمزة، الحماية الدستورية لحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري . دار الخلدونية ، الجزائر ،2011، ص210 .

[2] – مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ص 519

[3] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 47.

سمح المشرع بهذا الإجراء ينتهك بذلك حق الانسان في الخصوصية و يكون بذوره قد خالف قرينة البراءة.

ذالك أن الأصل العام هو احترام حقوق الإنسان في الخصوصية فإن مشروعية الترصد الالكتروني في استفتاء يرد على الأصل العام فان الغرض من مشروعية هذا الإجراء في تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وحق الدولة في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة ليعيش الجميع في أمن وطمأنينة[1]، وذلك أن إجراء الترصد الالكتروني هو وسيلة لتحقيق غاية محددة وفي الحصول على أدلة الإثبات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة والتي يمكن من خلالها تقرير إدانة المتهم من عدمه[2].

والدليل الناجم على هذا الإجراء بما قد يجعل في طياته من وقوع الجريمة وتسبها إلى المتهم ويوصف هذا الدليل أنه يعتبر من الأدلة القولية وليس المادية ويحتفظ الدليل الناجم عن الترصد الالكتروني بالطابع القولي حتى ولو أدخل في صورة دليل مادي كشريط تسجيل "، أو تم تلوينه في محضر لأن شروط التسجيل أو اخضر ليس هو الدليل نفسه بل هو وسيلة ساعدت في الحصول على الدليل أو المحافظة عليه وبقي الدليل ذاته غير مادي إذ لا تأثر طبيعته بوسائل للحصول عليه [3].

أولا: مشروعية استخدام الدليل الالكتروني

إن الأدلة الالكترونية إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطباعة، أو الرسم، وإما أن تكون غير ورقية أو أن تكون الكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة واسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الالكترونية غير التقليدية، ونظرا للتطور العلمي

[1] – سمير الأمين، المرجع السابق، ص 15

[2] – ياسر الأمير الفاروق، المرجع السابق ، ص 230

[3] – هلال عبد الله أحمد، حجية المخابرات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997. ص14.

للأجهزة بحيث يمكن حملها بسهولة واستعمالها دون أي جهد كما أنها سهلت الإخفاء للأشكال المختلفة بحيث أصبحت صغيرة الحجم إلا أنها بلغت درجة عالية وكفاءة ممتازة في إجراء عملية الترصد ولم تستعمل هذه الأجهزة في رفاهية الإنسان فقط وإنما في عملية الكشف على الجريمة والبحث عن الحقيقة. وقد وقع جدل بين الفقهاء حول مشروعية استخادام الدليل الناتج عن إجراء الترصد.

1 – أراء الفقهاء حول مشروعية الدليل الالكتروني

وردت عدة آراء فقهية حول مشروعية إجراء الترحال الالكتروني بحيث ذهب البعض إلى اعتبار التسجيل كشف علمي وليس بإجراء باطل بينما ذهب الجانب الأخر أن انتهاك لحق الفرد في الخلوة، بينما الرأي الثالث اعتبر التسجيل مجاني الحلق والقيم.. أ: التسجيل كشف علمي لضبط الجرائم

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن التسجيل خلسة والاستناد إلى هذا التسجيل ليس إجراء باطلا لأنه غير محرم وللعدالة أن تستعين بثمرات التطور العلمي، وفي اعتقاد أنصار هذا الرأي أن التسجيل هو كشف علمي يعين على كشف الجرائم وتتبع الجناة وبيان إدانتهم، إضافة إلى أنه ليس في التسجيل، انتهاك للحقوق والحرمات أكثر مما في القبض والتفتيش، وهو إجراء لا شك في مشروعيتها ولما كان المشرع ينص على بطلان هذا الإجراء والدليل فلا شعل للقول ببطلانه [1]، ومادام المشرع يأخذ بحرية الإثبات فإن الدليل الناتج على الترصد تخضع في النهاية للنظر الموضوعي اللقاضي الجزائي[2].

2 – التسجيل انتهاك لحق الفرد في الخلوة

[1] – سمير الأمين، المرجع سابق ، ص30

[2] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: ج1، مرجع سابق، ص 520.

ذهب أصحاب هذا الرأي أن التسجيل خلسة يعتبر باطلا كلما تضمن انتهاكا لحق الفرد في الحلوة وهو حقه في إلا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية التي يضربه على شخص، فهو حق الصق به في حرمة مسكنه وحرمة كيانه الشخصي لذلك فلا يملك القانون تقيده لأن حق مطلق، لذلك فإن التسجيل الذي لا يضمن انتهاكا لهذا الحق كأن يجري في مكان عام يجوز بعد باطلا ولو كان الدخول إلى هذا المكان الخاص قانونيا لأن الإذن بالدخول لا يتضمن الإذن بالتسجيل.

3 - التسجيل يخالف الخلق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن استعمال أجهزة التسجيل خفية أمر يجافي الخلق وتأباه الحرية التي كفلتها الدساتير، إذ لا يعدو أن يكون تلصصا حدث من شخص دخل خفية لاسترق السمع كما يقهر بعد ذلك في صورة شاهد وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص، مع ذلك قان أنصار هذا الرأي يذهبون الأخذ بمشروعية الدليل المستمد من التسجيل إذا توافرت في الحصول عليه ذات الشروط اللازمة للاستماع خلسة إلى المحادثات، وعليه فلا يعتبر التسجيل من قبل الحملة المشروعية كالتنكر والتي يجوز اللجوء إليها في مرحلة الاستدلال. حيث. يرر أنصار هذا الرأي موقفهم على أنه إذا كان القانون يحرم على سلطة التحقيق اللجوء إلى الوسائل العلمية فإنها ستظل دائما متخلفة عن ملاحقة الجناة كما أن هناك نوع من الجرائم يصعب ضبطها دون اللجوء إلى وسائل علمية [1].

4 - المشروعية مشروطة للتسجيل

[1] – سمير الأمن، مرجع سابق، ص33.

إذا لم يترتب على التسجيل الاعتداء على حق فردي كتسجيل أقوال شاهد فانه لا مانع قانونا مع قبوله لأن التسجيل في هذه الحالة لا يخرج عن كون محضرا يسجل أقوال الشاهد.

إذا اقترن التسجيل بما يجعله يقوم بوظيفة إجراء من الإجراءات الاستثنائية كالاستجواب والتفتيش فإنه يجب أن تعليق عليه الشروط التي يطلبها القانون في هذا الإجراء بحيث يحد ولو توافرت تلك الشروط، ويستبعد إذ لم تتوافر مثال: أن يكون الحصول على التسجيل فيه انتهاك حرمة المسكن فعندئذ تنطبق عليه شروط صحة التفتيش المسكن.

5 – موقف المشرع الجزائري

أن من أهم أهداف الدستور هو صيانة كرامة الانسان و حماية حقوقه و ضمان خصوصيته الا في الحدود التي يحددها القانون و وفقا للضوابط المحددة كذلك و في حالة تجاوز التحقق هذه الحقوق تثبت الجريمة ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال العديد من النصوص في قانون العقوبات و ذالك حفاضا و ضمانا لهذا الحق الذي يتمتع به الفرد ، كما جاء المشروع بمجموعة النصوص التي تتضمن ضوابط لاستخدام هذا الإجراء متمثلة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث أباح فيه المشرع الى إمكانية اللجوء الى إجراء الترصد الالكتروني[1].

ثانيا: قيد مشروعية الحصول على الدليل الالكتروني

تخضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدأ المشروعية ومقتضاه أن الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل الكترونية لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في

[1] – المادة 1/56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الإثبات إلا إذا أجرت عملية البحث عنه والحصول عليه وإقامته أمام القضاء في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتهم التي يحرص على حمايتهم [1]، وذلك من أهم أهداف الدستور[2] ، هو صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه وضمان خصوصيته إلا في الحدود التي يحددها القانون في حالة تجاوز المحقق هذه الحقوق تثبت الجريمة، ومن ثم طرح ذلك الدليل وعدم قبوله في الإثبات ولقد وضعت العديد من الاتفاقيات[3] ، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] ونصوص تضمن ضوابط الشرعية الإجراءات الماسة بالخصوصية وحرية الأفراد ومن ثم فإن مخالفة هذه النصوص في تحصيل الدليل الجنائي يضم هذا الدليل بعدم المشروعية ومن ثم فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يتقبله في إثبات إدانة المتهم كالأخذ بالتسجيلات لم تتبع بشأنها الضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو تسجيلات لم تأذن بما الجهة المختصة، والقيام بالإجراءات من أشخاص غير مختصين أو موكلين لهذا الغرض[5]، وقد حظي هذا القيد بأهمية كبيرة نتيجة التقدم الهائل الذي تحقق في السنوات الأخيرة في شأن الوسائل الفنية للبحث والتحقيق التي تسمح أكثر فأكثر باختراق مجال الحياة الخاصة للأفراد، وإن كان في المقابل ذلك يرضي أو يلبي مقتضيات العدالة على مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة[6].

وفي هذا الإطار يمكننا التمييز بين نوعين من الأدلة :

1 - الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة

[1] – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص233.

[2] – المادة 2/39 من الدستور الجزائري .

[3] – المادة 12 إعلان العالم حقوق الإنسان 1948، والمادة 08 من إتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان وحربات الأساسية 1950.

[4] – المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[5] – عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 214

[6] – خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ،ص75.

إن الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة أمر يتعارض مع مبدأ الشرعية في التحقيق، الأمر الذي ينطوي عليه انتهاك لحق المتهم و خصوصية الأفراد و من أمثلة الدليل الغير الشرعي وضع جهاز التصنت من قبل أحد الأشخاص العاديين في أماكن خاصة يشخص المتهم كالغرف التي ينام فيها ليتمكن الجهاز بتسجيل ما يدور في ذالك المكان ومن أمثلة كذلك على الطرق الغير مشروعة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الدليل الالكتروني؛ أعمال التحريض على القيام بإجراء بالترصد الالكتروني من قبل رجال الضبطية القضائية، كالتجسس ألمعلوماتي وغيرها دون إذن من الجهات المختصة، و منه فإذا تراءى القاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر الغرفة الاتهام بالمجلس القضائي يطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني[1] ، كما جاء في قرار المحكمة العليا ان عرض بطلان اجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق فقط[2] .

وأضافت إلى ذلك نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت بطلان الإجراءات المشوب به وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها ..." [3]

فان الدليل الجنائي بصفة عامة والإلكتروني بصفة خاصة هو من المشاكل الرئيسية في الخصومة الجنائية فيلون هذا الدليل أن تثبت الجريمة ولن تسند إلى المتهم وقد ازدادت أهمية الدليل وفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد العقوبة

[1] – المادة 158 قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – غرفة الجزئية قرار 21-04-2011 مجلة المحكمة العليا 2011 العدد 2 ،ص 372

[3] – المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائية وفقا لشخصية المتهم فيتعين توافر هذا الدليل قصد تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية [1].

وفي هذا المجال قد جاء المؤتمر الدولي الخامس عشر الجمعية الدولية القانون العقوبات والذي انعقد في "بودي جانيرو في فترة 4-9 سبتمبر 1994 في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان حيث جاء مجموعة من التوصيات، منها التوصية رقم 19 التي تشت ، على أن كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساس للمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة، ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات [2].

2 - الدليل الغير المشروع في حالة البراءة

وقع جدلا بين الفقهاء حول مدى اشتراطه المشروعية بوجه عام في دليل البراءة ويمكن رد هذا الخلاف إلى اتجاهات الثلاث :

الاتجاه الأول: يتمسك باعتبار المشروعية شرط لازم في كل دليل-

الاتجاه الثاني: يقتصر المشروعية على دليل الإدانة وحدة.

الاتجاه الثالث: يذهب إلى التفرقة بين إذا كانت طريقة الحصول على الدليل غير المشروع ترقى إلى مراقبة الجريمة من عدمه.

أ- **الاتجاه الأول** : يرى أنصار هذا الاتجاه أن المشروعية لازمة في كل دليل سواء كان إدانة أو براءة .

[1] - مروك نصر لدين، محاضرات في اثبات الجنائي ، ج1 ، المرجع سابق، ص4.

[2] - coupres intentional de droit Penal: Rio de Janeiro: Bresil 4-9 Septembre 1994. association international de droit Penal. RIDP 1 ere et 2 eme trimestre 1995، P38

ب- الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الرأي أن المشروعية لازمة في دليل الإدانة، دون البراءة تأسيسا على أن المحكمة لا تحتاج إلى اليقين في إنبات البراءة بل يكفي في ذالات الشلك وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال أي دليل ولو كان غير مشروع أضف إلى ذلك أن المتهم الحرية الكاملة في اجتياز وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط به نفسه من عوامل الخوف والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية والإصرار على تطلب مشروعية دليل البراءة أسوة بدليل الإدانة يعرقل حق المتهم في الدفاع عن نفسه الذي يعلو عن حق المجتمع في استفاء العقاب[1]

ج- الاتجاه الثالث:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة التفرقة بين ما إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يعد جريمة جنائية وما إذا كان قد تم الحصول عليه نتيجة سلوك يشكل مخالفة القاعدة إجرامية وما إذا كان الأول وجب إهدار هذا الدليل وعدم الاعتداد به لأن القول بغير ذلك مفاده استثناء بعض الجرائم من العقاب، والدعوة إلى ارتكابها وما هو مالا يجوز وتأباه الشرائع القومية أما إذا كان الحصول على الدليل مخالف قاعدة إجرامية فحسب فهنا يصح الإستثناء إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم تحقيقا للغاية من تشريع البطلان ولأن الغرض أن بطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل إنما يرجع فعل من قام بالإجراء الباطل، وبالتالي لا يجوز أن يتضرر المتهم بسبب لا دخل له فيه [2].

ت- وفي رأي الدكتورة عائشة بن قارة مصطفي" في إطار الترجيح بين الاتجاهات الثلاثة تؤيد الاتجاه الثاني وذلك لعدة اعتبارات :

[1] - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ، ص 220.

[2] - ياسر الأمير الفاروق ، المرجع السابق، ص 254

* أن القاعدة العامة هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وبالتالي فإن أي دليل يساعد على تأكيد هذه القاعدة بجب قبوله دون الالتفاف لأي اعتبارات أخرى

* أن قيد المشروعية ذاته وهو احترام حقوق الدفاع مما يستتبع قصر هذا القيد على دليل الإدانة هو وحده الذي يمس بحق الدفاع أما قيد البراعة فلا يخضع لهذا التقييد.

* أن العدالة لا تضار إذا افلت أحرم من العقاب استنادا إلى دليل غير مشروع، لأن لا يضر العدالة إفلات محرم من العقاب بقدر ما يضرها إدانة البريء [1].

ثالثا : الضوابط الفنية لقبول الدليل الالكتروني

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد من المشرع اللجوء إلى إجراء الترصد الإلكتروني، وباعتبار أن المشرع بموجب قانون الفساد لم ينص على الإجراءات اللازمة وإنما أحالها إلى التنظيم المعمول به، وباعتبار هذا الإجراء لا يختلف عن الشروط المتعلقة باعتراض المراسلات والتقاط الصور الواردة بموجب المادة 65 مكرر 5 وما يليها حيث نص فيها المشرع على مجموعة من الشروط التي تضم جميع إجراءات وأساليب التحري الخاصة فإن ضوابط تسجيل المحادثات الشخصية هي نفسها ضوابط تسجيل اعتراض المراسلات والتقاط الصور ومنه لابد من التأكد من الضوابط التالية لتمكين من قبول الدليل ومناقشته[2].

1 - التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم.

إن من أهم المواضيع التي تتأثر في حالة تجسد الدليل الناجم عن إجراء الترصد الإلكتروني في التسجيل الصوتي هو هل الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالتهم من عدمه؟ وهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية إذ يتوقف على الفصل فيها

[1] - عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع سابق،ص 222.

[2] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 658.

قبول الدليل أم لا من طرف القاضي الجزائي ومما لا شك فيه أن القاضي يحتاج إلى الاستعانة خبير في الأصوات يكون في رأيه استشاريا عملا بالقواعد العامة للإجراءات الجزائية .

وفي بعض الحالات يكون من الصعب تحديد إذا كان الصوت يختص المتهم من علمية نظرا لتشابه الأصوات، ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة ووسائل حديثة يمكن عن طريقها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهو ما اقترح العلماء تسميته ببصمة الصوت أو فردية الصوت

*** تعريف بصمة الصوت**

تعتبر بصمة الصوت في تسجيل سمعي الموجات الصوتية الخاصة بموت شخص معين[1] ، وهي عينة من صوت المتهم يأخذها خير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بإجراء المضاهات بين هذين العينين والتسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات بيان إذا كان صوت المتهم من عدمه.

وتعتمد طريقة بصمة الصوت على حقيقة علمية مغزاها أن تطلق الكلمات والجمل يختلف من شخص لآخر، وأن الاختلاف بين عدد من الأفراد تكون أكبر من الاختلافات في النطق لفرد واحد، وتبرير ذلك علميا أن الرنين الصوتي يصدر بإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي إلى اهتزاز الأحبال الصوتية الجوهرية الذي يضاف إليه نغمات متوافقة، وعند مرور هذه الموجة الصوتية المعقدة بالبلعوم تم بفجوات الفم والأنف تتسرب بعض الترددات بينما يقلل البعض الآخر دون أن يتأثر أي شيء فإن

[1] – المعايطة منصور عمر، الأدلة الجنائية وتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام ومحامين وأفراد الضبطية العدليين،ط1 ، دار الثقافة للنش ، 2009، ص 151.

تغير الحجم وتطابق أحد هذه التجويفات على طريق الصوت فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة وينتج عنها حيتان رنين مختلف.

*** موقف التشريعات من بصمة الصوت**

رغم أهمية بصمة الصوت إلا أنها لا زالت محل جدل شديد بين التشريعات المعاصرة في نقلرفا وموقفها لهذا الإجراء.

1-موقف التشريع الفرنسي

أخذت محكمة النقض الفرنسية انه يجوز للمتهم أن يطعن في صحة التسجيل، وله أن يطلب من قاضي التحقيق والمحكمة انتداب خير لفحص التسجيلات ومطابقة الصوت على حوته الحقيقي

2- موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على بصمة الصوت غير أنه قد تصل على مشروعية الجانب الإجرائي وهي تتمثل في صحة الإجراءات المتخذة من شأنها وفق القواعد الإجرائية وأحمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة الفضائية المختصة[1]، كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة " إمكانية تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية.

2 - التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط

[1] – حسين محمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ،د.ط ، الإسكندرية 2005 م، ص71.

لا يكفي أن يتأكد القاضي من أن التسجيل المقدم كدليل إدانة في الدعوى بصوت المتهم وإنما يلزم فوق ذلك أن يتحقق القاضي من حصول التسجيل بطريقة مشروعة أي دون تعديلا وإجراء مونتاج فمن المعروف علميا أنه يمكن الغش في التسجيل ينقل إجراء معين من الأحاديث المسجلة على شريط آخر حتى أنه يبدو حدينا متكاملا وحقيقة الأمر أن هناك فقرات محذوفة من التسجيل لو أنا بقيت لتغيير المعنى ، وبعد التقدم الهائل في التكنولوجيا قد بلغ الغ في التسجيلات للسنوات الأخيرة شأنا كبيرا، فإن ابتكار الأجهزة المتطورة التي مكنت من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل بمهارة فائقة فيتغير للمعنى الأصلي.

وحتى لا يحدث للشريط مونتاج، أو تلاعب بتغييره عادة ما يوقع عضو النيابة على بداية الشريط للتأكد من أن التسجيلات أجريت على الشريط المعتمد كما أنه لا يلد للنيابية من أن تتأكد من أن الشريط نظيف تماما وفارقا وليس عليه أي تسجيلات سابقة حتى لا يحدث له أي تعديل ويوقع عضو التياية على إجراء منه بصوته، إضافة إلى ذلك أنه من الممكن استخدام نوع من الكاسيت أو الأقراص التي لا تقبل إعادة التسجيل عليها بعد التسجيلة الأولى وذلك بأن يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط ثابتا يتعذر إزالته.

3 - أن يكون التسجيل واضحا

كما يجب على الدليل المستمد من إجراء الترصد الإلكتروني أن يكون واضحا ولا يكون كذلك إلا إذا رسم التسجيل صورة الواقعة الإجرامية كاملة، إذ يستطيع القاضي من خلالها أن يستخلص الحقيقة من التسجيل لأن ذكر الوقائع بكاملها وبصورة مريحة قد يكون ذو أثر كبير في تقدير القاضي العبارات التي قيلت، والتي براد الاستدلال بما على أمر معين وعموما فعلى القاضي الجزائي طرح الأدلة الغير مشروعة والتي تم الحصول

عليها بطريقة غير مشروعة جانبا وعدم الأخذ بها[1]، إن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون.

المطلب الثاني : اثر الترصد الالكتروني على الحرية الشخصية

نظرا لخطورة جرائم الفساد فقد تدخل المشرع الجزائري بشكل صريح لإصدار إجراء خاص لمواجهة والحد من هذه الظاهرة ، التي تميزت بالتعدي الشديد على الحرية الشخصية للأفراد في ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، مما يترتب عليها إهدار لكل الضمانات المقررة لحماية حرية الفردية الشخصية، فلقد كافح العالم عبر العصور من أجل ترسيخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن أجل بناء دولة قانون التي تقاس بمدى موازنتها لمصلحة المجتمع من ناحية، والمحافظة على الحقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى[2]، وعلى هذا الأساس ستبين من خلال هذا المطلب ضمان حماية الحرية الشخصية (الفرع الأول)، وتعرج إلى تقييم تأثير الترصد الالكتروني على الحرية الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان حماية الحرية الشخصية

ليس هناك تحديد دقيقا لمفهوم الحرية الشخصية إلا أنها تعني إجمالا ذلك اخير من التصرفات والسلوك والتفكير الذي يكون من حق كل فرد الاحتفاظ به لنفسه وعدم

[1] – ياسر الأمر فاروق المرجع السابق، ص 668

[2] – محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة،ط1 ، دار الثقافة ، 2010، ص 174

السماح للأخرين بالإطلاع عليه دون موافقة صريحة أو ضمنية ويقصد عادة بالحرية الشخصية " الحياة العائلية والعاطفية، الصور، المحادثات أو المراسلات"[1].

فإن الحرية الشخصية في تلك الأمور أو السائل أو الأحوال التي يحرص الإنسان على عدم إعلانها والحفاظ وإحاطاتها بسياج من الحماية ذلك لارتباطها بشخصه واعتباره القيمي في المجتمع وتعد فكرة الحرية الفردية فكرة مرنة تختلف من مجتمع إلى آخر، وحسب ظروف كل شخص وهكذا تضيق وتبع نظرة كل مجتمع النطاق الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة بحسب نظراته التي مدى الحرية التي يتمتع بها الأفراد في المجالات العامة وفي نطاق الحياة الخاصة، وقد حضي هذا الحق اهتماما بالغا في الشريعة الإسلامية ،إذ حرم الإسلام التجسس، وكذلك احتل هذا الحق مكانة مهمة في الاتفاقيات العالمية والإقليمية، حيث كفلت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحماية له، والإعلان العالمي الحقوق الإنسان لتؤكد الإهتمام بحرمة وقداسة الحياة الخاصة وسرية المراسلات مع وضع الضمانات اللازمة لها وقد حاول المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة إضفاء عنصر الإلزام لهذا الإعلان العالمي، على اعتبار أن المصدر الدولي للحقوق السياسية والمدنية صور التطبيق الفعلي لحماية الدول الأعضاء الموقعة عليها جميعها[2] ، وإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد نص على حماية الحريات الفردية وجعله حق دستوريا، فنص على حماية الاتصالات الخاصة وسرية للمراسلات[3].

و منه سعت العديد من التشريعات من بينها المشرع الجزائري إلى تحريم إمكانية اللجوء إلى التجسس او الترصد الا في حالات معينة نص عليها القانون ، خلال مجموعة من الضوابط و من أهم هذه الضمانات حصر هذا الإجراء في جرائم معينة و منح هذا

[1] – خضر خضر، مرجع سابق، ص 352.

[2] – طارق صديق رشيد كه دى، المرجع السابق، ص 310.

[3] – المادة 2/39 من الدستور الجزائري .

الإجراء إلى جهات خاصة و بالتالي فإذا خلقت هذه الضوابط بطل هذا الإجراء و تحول إلى جريمة معاقب عليها القانون

أولا : حماية حرمة الحياة الخاصة للمشتبه به

إن قيام جريمة من جرائم الفساد ليس مبرر كافيا اللجوء الجهات القضائية إلى إجراء الترصد الالكتروني بل يجب فضلا على ذالك أن تقتضي ضرورة التحقيق ذالك بان يكون الإذن قائلة من اظهار الحقيقة أي أن يكون الهدف من هذا الإجراء هو الكشف على المشتبه به التي توجد ضدهم دلالة كافية في ارتكابهم للجرائم الواردة على سبيل الحصر و كذا الكشف عن خطورة إجرامية معينة[1] و بالتالي لا يمكن اللجوء الى هذا الإجراء لمجرد التشهير أو الانتقام أو التلصص، كما لا يصح اللجوء إليه كوسيلة لاعتراف المتهم لان الاعتراف و ان كان من الأدلة التي يعتد بما إلا أن شروط الاعتداد به هو أن يكوم مشروعا و الأخذ به دون علم و رضي المتهم هو بمثابة غش و خداع.

1 - سرية الاتصالات الخاصة

إن المحادثات الشخصية هي من الأمور الخاصة بحياة الإنسان وعلى ذلك فان الترصد أو التجسس لهذه المحادثات تعد انتهاكا لخصوصية الإنسان وحريته الشخصية، إذ لا يجوز لأحد أن يسرق السمع إليها أو أن يقوم بتسجيل مكالماتها أو التصنت عليها لأن فيها ما قد تضمن أدق أسرار الإنسان وخصوصياته والأمور المتعلقة به فهي عنصر من عناصر الحق في الحرية الفردية، سواء كان المتحدث باللغة العربية أو أية لغة أخرى تجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية[2] .

[1] – فوزي عمار ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص3.

[2] – فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000، ص 639

ومن هنا فقد أضفى المشرع الحماية على هذا الحق وجعله مكرسا دستوريا[1] وتقرا لحية الخاصة التي يرتديها هذا الحق والدور الذي يلعبه في حياة الإنسان فقال التفتت معظم الدول على احترام هذه الحرية ووضعت عقوبات قاسية بحق من ينتهكها، فالحماية هنا تمتد للحديث بوصفه ذو خصوصية تتعلق بالفرد بغض النظر على المكان المتواجد فيه سواء كان مكان عام أو مكان خاص مع مراعاة طبيعة نص المادة 303 مكرر قانون العقوبات .

2 - سرية المراسلات

نظرا للأهمية الخاصة التي ترتديها المراسلات والدور الذي تعنيه في حياة الإنسان فقد التفتت معظم القوانين على احترام هذه الحرية و اعتبارها من أهم الوسائل من خلال التواصل بين الأشخاص و القدرة على معرفة الأخبار ، خاصة بعد ظهور الحاسوب وثروة المعلومات والانترنيت أعطى هذا الحق رحمتا خاصا ولا سيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينيات القرن المنصرم وما يسمى بهستيرية التواصل الاجتماعي عبر شبكات الانترنت من خلال مواقع الدردشة وغرفها والشبكة الاجتماعية، مما يؤلف خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في المجال المعلوماتي، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع في الكثير من الدول في العالم لسن قوانين خاصة جرائم الحاسوب والانترنيت وذلك نظرا لحرمة وقداسة الحرية الخاصة بالنسبة للفرد[2].

3 - الحق في حماية الصور

يعتبر القانون الفرنسي بأن الإنسان هو مالك نفسه، وإن التعبير عن شخصيته بواسطة الأحاديث والصور وغير ذلك يدخل في إطار حقه الخاص باعتبار أن الحياة

[1] – المادة 239 من الدستور ".....الإتصالات بكل شكلها مضمونة"

[2] – سوران عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلة 29، عدد الثالث ،2013،ص421.

الخاصة حقة ورائية يستطيع الفرد التنازل عنها أو إدخالها في علاقات العارية وهذا ما جعل المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات التطرق لهذه المسألة عندما حدد غرامات عالية وعقوبات بالسجن لمن ينتهاك حقوق الآخرين في هذا المجال حيث تم على عدة قواعد يمكن إجمالها:

- إن لكل إنسان الحق في حماية حياته الشخصية.

- منع تصوير أي إنسان في مكان خاص دون موافقته

- منع تصوير أي إنسان في مكان عام وبث صورته دون معرفته[1].

وفي هذا الإطار اتجه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على تحديد وضبط الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للفرد من خلال التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها بأن يكون ذلك في مكان خاص دون إذن صاحبها.

ثانيا: حماية الحرية الشخصية من الناحية العملية

بالرجوع إلى نص المادة 56 من الأمر 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد تجد المشرع قد استعمل حرف التشبيه "ك" بالنص "... كالترصد الالكتروني الأمر الذي يوحي أن المشرع ذكر هذه الأساليب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، ما يفتح المجال أمام الجهات القضائية المخولة ما إمكانية اللجوء إلى أساليب أو إجراءات غير منصوص عليها قانونا ، و تمكين وكيل الجمهورية بالإذن اللجوء إلى إجراءات غير منصوص عليها قانونا أو لم ينص عليها المشرع ، أو بعبارة أخرى تغيير سلطة التياية من سلطة الحمام الى السلطة التشريعية الأمر الذي يتعارض مع مبادئ هامة و هو مبدأ الشرعية في الدرجة الأولى الذي يعتبر عماد القانون الجنائي .

[1] – خضر خضر، مرجع سابق ، ص209.

ومن جهة أخرى بعد أن المشرع الجزائري منح هذا الإجراء إلى جهة مختصة متمثلة في القبطية القضائية نضرا الخطورة هذا الإجراء على الحريات الشخصية المنصوص عليها دستوريا حيث قبلها تحت قالب و إجراءات معينة مشددا و ذكر جرائم على سبيل الحصر ، عددا ضوابط معينة لهذا الإجراء حفاظا على حرمة و قداسة الحريات الشخصية التي يتمتع بيها المواطن، ومما لا شك فيه أن حرية الحياة الخاصة وحرمتها بما تتمثل من الحق في سرية المراسلات وسرية الاتصالات، لا بد من احترامها وعدم التعرض لها أو المساس بها ، أو كشفها ويجب وضع الحماية اللازمة لها من التعرض والاختراق بحيث لا يجوز التجسس على الحياة الخاصة لما في ذلك من شعور الفرد انه محل ملاحظة ومراقبة من الغير فيقلقه ذلك ويمس بحريته[1].

ويعد من أسوأ مظاهر التعدي على حق الإنسان في سرية الاتصالات الشخصية في تلك التي تمارس من قبل السلطة أثناء ممارستها لوظيفتها في مواجهة المشتبه به في مجال الإجراءات الجزائية وهذا الاعتداء بشكل جريمة ومنافاة الأصول والمبادئ الأخلاقية ولا يغير من الوصف مركز المعتدي سواء كان سلطة عامة أو غيرها، ومهما كانت تبريراتها من أنها تمارس حقها في الوصول إلى العدالة وحفظ أمن المجتمع وكشف الجريمة والجناة ومعاقبة مرتكبيها، كذلك تبريرات السلطة العامة عن مدى خطورة الجريمة، ومتطلق الباحث في ثلاث عوا أن سلوك المحرم لا يصح كشفه بسلوك محرم في القانون إضافة إلى التوازن بين الوسيلة والأسلوب من جهة والهدف من هذه الوسيلة ، من جهة أخرى كذلك فإن الحماية الاجتماعية تتطلب المساس ولو جزئيا بحرية الأفراد ومصالحهم مما جعل التوفيق بين الأمرين دون إفراط لمنها على حساب الآخر أمر ضروري ذلك لأنه إذا كان المصلحة الاجتماعية تتطلب إدانة المجرمين ومعاقبتهم وتحديد لهم الجزاءات اللازمة فان مبدأ البراءة وهو الأصل لا يقوم بهذا رأسا ويقف حجرة عثرة

[1] – محمد سلامة درواشدة، ، مرجع سابق، ص 174

أمام أي إجراء حاميا بذلك حرية الأبرياء من الاعتداء ما لم يصدر حكم يثبت الإدانة على وجهها القطعي، وعلى ذلك فإن اغفق نجده يقف موقف الحائر، حيث الدستور حافظ الحريات من جهة والواقع العملي الذي يتطلب منه البحث عن الحقيقة وتقادم الأدلة من جهة أخري[1].

الفرع الثاني: تقييم تأثر الترصد الالكتروني على الحرية الشخصية

أثار استخدام إجراء الترصد الإلكتروني الجدل الكبير بين الفقهاء باعتبار هذا الإجراء من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الدليل الالكتروني، وذلك باعتبار أنه يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب اثر الحرمين من جهة أخرى، وباعتبار المنظمات الإجرامية تقوم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية بشكل واسع، وبالتالي يرى البعض أن اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مناص منه في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة والحيلولة دون ارتكابها ، بينما يري البعض الآخر أن هذا الإجراء هو مساس و تعدي على الحريات الشخصية ، وقد تباينت مواقف القوانين والتشريعات حول مدى تأثير هذا الإجراء على الحرية الشخصية[2].

أولا: التشريعات الرافضة لإجراء الترصد الالكتروني

سنتناول من خلال هذا الفرع بعض التشريعات الرافضة لإجراء الترصد الإلكتروني من بينها التشريع الأمريكي قبل صدور قانون الفدرالي للولايات المتحدة لسنة 1969 وتعرج إلى التشريع الفرنسي قبل صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جويلية 1991

[1] – جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحريات الفردية ، د.ط ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2005، ص40

[2] – كوريكس يوسف داود المرجع السابق ، ص 130.

1 – التشريع الأمريكي في الفترة السابقة عن القانون الفدرالي لسنة 1968

أ– موقف الفقه

يرى معظم الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية على رأسهم "richardson عدم مشروعية إجراء الترصد الإلكتروني وسندهم في ذلك أن مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء يخالف الدستور والقانون الفدرالي فهو إجراء ينطوي على انتهاك لسرية المحادثات والخصوصية، فضلا على أن إجراء الترصد الإلكتروني يجعل البوليس متفوقا ويعتبر من الوسائل الفعالة للطغيان.

كما يرى "tomas gardener"أن الاعتراف بهذا الإجراء يعتبر تهديدا للديمقراطية ، وكذلك يؤدي إلى توسع من دائرة المنازعات لتشمل صورا عملة أخرى من المضايقات التي تمس بحرمة الحريات الفردية.

بينما اعتبر "yall kamisar" أنه لا يجوز اللجوء إلى إجراء الترصد الالكتروني وذلك أن التسجيلات الصوتية تنطوي على اعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان، وتتعارض مع التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي حضر التصنت سرا على محادثات الإنسان فإفلات المحرم من العقاب أفضل بكثير من استعمال هذه الوسائل التي تمس بالخصوصية[1].

ب– موقف القانون الفيدرالي لتنظيم الاتصالات 1934

[1] – ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص29.

صدر القانون الفيدرالي لنظم الاتصالات متضمن حضر اللجوء إلى الترصد الإلكتروني إلا بموافقة المرسل حيث نصت المادة 600 منه أنه لا يجوز لأي شخص يلون موافقة المرسل أن ينصت على الاتصال، أو يقضيه وينشر محتواه أو يجهر بموضوعه أو أثره أو معناه لأي شخص على الإطلاق وقد قرض هذا القانون عقوبات صارمة عند استخدام وسائل التصنت والتسجيل على شرائط وقرر سريان هذه العقوبة على التصنت الحكومي غير المرخص وحالة التصنت الخاص. [1]

ثانيا: التشريعات المؤيدة لإجراء الترصد الالكتروني

سنتناول من خلال هذا الفرع موقف بعض التشريعات المؤيدة لإجراء الترصد الإلكتروني من بينها التشريع الأمريكي بعد التعديل وإصدار القانون الفدرالي لسنة 1968 وتعرج إلى التشريع الفرنسي من خلال أبرز موقف المشرع الفرنسي بعد صدور قانون 10 جويلية1990 [2].

1 - التشريع الأمريكي

أ- موقف الفقه

يرى جانب من الفقه الأمريكي أن الحق في الخصوصية ليس مطلقا بل مقيدا حيث يباح خرقه لضرورات الأمن والعدالة وعليه يجوز اللجوء إلى الترصد الالكتروني بخصوص الجرائم الخطيرة ومواد السماح بأجراء هذا الترصد يعود الاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة[3] ، فإن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة في التصنت وتسجيل الأحاديث الشخصية يعتبر من الوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة فإذا كان عتاه الجريمة

[1] – ياسر الامير فاروق ، المرجع السابق، ص37.

[2] – ياسر الامير فاروق، المرجع السابق، ص 60 ،62.

[3] – كوركيس يوسف داود، المرجع السابق،ص141.

ومحترفوها يستغلون أحدث ما توصلت إليه التطورات العلمية في ارتكاب جرائهم، فليس ثمة ما يحول دون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم وشاريتهم فإذا كان التطور العلمي قد بات يصيغ شتى مناحي الحياة، فعله يكون من أوجه التطور للعدالة إذ يمكنها الاستعانة بثمرة التطور العلمي والقول بغير ذلك سيؤدي بالجمود والتخلف [1].

ب- قانون الاتصالات الفدرالي للولايات المتحدة 1968

صدر القانون الفيدرالي رقم 90-351 في 19 جويلية سنة 1968 حول الوقاية من الإجرام والشوارع الآمنة وذلك لحماية الأفراد على الأحاديث الشخصية رقد عقوبة غرامة بالغة، أو عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الأكثر، لكل من يحاول التصدت عمدا أو أي اتصال شخص أو تلغرافي أو يكلف شخصيا للقيام بذلك أو محاولة القيام بهذا العمل أو يحاول استخدام أي جهاز الكتروني أو غيره للتصنت.

كما تناول هذا القانون الباب الثالث منه بالتنظيم العملية التردد الالكتروني من قبل الشرطة الفيدرالية أو المحلية في الولايات.

وانطلاقا من قانون الاتصالات الفدرالي 1969 يفهم أنه يمكن اللجوء إلى إجراء الترصد الإلكتروني متى توافرت مجموعة من الضمانات أهمها صدور أمر مسيب والساد المالية ، بغض النظر على علم أو موافقة أي طرف من أطراف الحديث وإذا تم إجراء الترصد الإلكتروني بصورة مخالفة فانه لا يمكن الركون إليها كدليل لإثبات الجريمة وذلك لمنع موظفي القانون من سوء استعمال السلطة [2].

2 - التشريع الفرنسي بعد صدور قانون 10 جويلية 1991.

أ- موقف الفقه

[1] - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص30.

[2] - كوريكس يوسف داود، المرجع السابق، ص 131.

يري الفقيه "badinter" أن إجراء الترصد الإلكتروني ضروري وكان استنادهم في ذلك ردا على الاتجاه الرافض أن القول بأن إجراء الترصد الإلكتروني يعد من الحيل الغير مشروعة وأنا من الغش والخداع أمر غير معقول فإن هناك فارق بين الحيلة المشروعة والحيلة الغير مشروعة، فان ليس كل حيلة تصدر عن المحقق تعتبر غير مشروعة لأن المهارات تكون لازمة للكشف عن الحقيقة

كذلك أن معدل الجريمة في زيادة مضطرة لاسيما جرائم القتل والخطف والدعارة وتجارة المخدرات والرشوة، الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب، فيجب أن تعطى للشرطة سلاحا فعالا لمقاومة هذا النوع الخطير من الجرائم، وإجراء الترصد الإلكتروني له دور كبير في إجهاض كثير من المشروعات الإجرامية وكشف الجناة بعد وقوع الجريمة فإن القول بحماية الحريات الفردية ويمنح هذا الإجراء هو قول لا أساس له لأن الحرية الفردية لا يمكن حمايتها إذا ظلت مهددة من قبل المجرمين[1] .

ب- تنظيم إجراء الترصد طبقا لقانون 10 جويلية 1991

صدر القانون الفرنسي رقم (91-656) المنظم لمراقبة المحادثات حيث نصت الفقرة 1 من المادة الأولى من هذا القانون على أن سرية المراسلات التي يتم نقلها بطريقة الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال يضمن القانون حمايتها، بورد على هذا المبدأ العام استثناء تبرره للضرورة التي نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها ولا يجوز الاعتداء على هذا السر إلا عن طريق السلطات العامة في حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون وفي نطاق الخلود المبينة في وتوسع هذا القانون في حماية سرية المراسلات واحادثات قلم يقصرها على الاتصالات التي تتم عبر وسائل الاتصال.

[1] – ياسر امير فاروق ، المرجع السابق ، ص59.

3 - التشريع الجزائري

أ- موقف الفقه

تبني المشرع الجزائري موقف الفقه حيث سعي إلى حماية الحريات الشخصية للفرد حفاظا و حماية هذا الحق مكرسا هذا الحق في الدستور حفاظا على الحياة الخاصة غير أن و لدواعي أمنية اعتبر المشرع أن هذا الحق ليست مطلقة ذلك أنه إذا ثبت التعارض بين ممارسة هذه الحريات وبين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة في شأن جرعة ارتكبت تعين ترجيح المصلحة العامة[1] ، وبناءا على ذلك فإن القادة العلمية والعملية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف على الحرية والبحث على المجرمين بل اعتمد على هذه الوسائل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان كما نادت بضرورة استخدامها مجموعة من الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها .. اخ

والجزائر ليست في منأى عن هذه التطورات الحاصلة في مفهوم الحرية وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلالته، وتضيق مجال تطبيقه.

ب- موقف قانون الفساد

[1] - طارق صديق رشيد كه رشيد المرجع السابق، ص 312.

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة بموجب القانون 06-01 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 وذلك بموجب نص المادة 56 منه والتي تندرج تحتها إجراء الترصد الإلكتروني غير أن المشرع لم ينص بموجب هذا القانون أي تعريف الإجراء الترصد الالكتروني و أكتفي بالنص على التشريع و التنظيم المعمول به، غير أن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 نجد المشرع قد صنفها إلى ثلاث صور المراقبة، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور[1].

كما حصر المشرع الجزائري تطبيقها في فئات المحددة .

1- جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم01/05 المؤرخ في 2004/12/25.

2- جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والأعمال التخريبية الواردة في قانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06.

3- الجرائم الماسة بأنظمة العالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون 04/09 المؤرخ في2009/08/05.المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

4- الجرائم للمنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات العام.

5- جرائم الصرف الواردة في قانون التصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر 22/96 والمعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في2003/02/1.

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجريات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق، ص100.

6- جرائم الفساد الواردة في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06/ المؤرخ في 2006/02/20.

ومن خلال ما سبق ذكره حول ملي مساس اجراء الترصد الالكتروني بالحريات الشخصية، يمكن القول أن الجدل الدائر حول هذا الموضوع يعكس مدي تثبت المشاركين بالفعاليته من الناحية الإجرائية ، واحترام الحقوق الفردية من ناحية أخرى فقمة اتجاه بري بأن إجراء الترصد الإلكتروني عون غالى في مجال البحث عن مرتكبي الجرائم وكشف الحقيقة ويري اتجاه آخر أن هذا الإجراء بعد انتهاكا لحقوق القرد ، وذريعة السلطة العامة في التدخل في حياة الأفراد[1] .

ويمكن القول أن مسألة حماية الحرية الشخصية يرد عليها استثناء يمثل في جواز اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الحالات مراعاة إلى مصلحة اجتماعية متى توافرت ضوابط محددة وواضحة منصوص عليها في القانون .

ثالثا : نسبية الحقوق والحريات الشخصية

تعبير الأحاديث الخاصة من أدق الأمور الخاصة بالحيات الشخصية التي يمكن من خلالها للفرد نقل أدق تفاصيل وأسرار من حياته الخاصة مما يقتضي حماية الأحاديث من التصنت والتسجيل وحماية الفرد من كل الانتهاكات على حياته الخاصة وضرورة توفير له الحماية القانونية اللازمة حفاضا على هذا الحق ، فلا يجوز للفرد في سبل الكشف على الجريمة الاعتداء على هذا الحق، وانتهاك القيم والمساس يتلاك الحرية التي يتمتع بها المواطن سواء كان ذالك بالتصنت على الأحاديث و الكلمات او التجسس او غيرها من مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية التي تعتبر بدورها حق دستوري.

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع سابق، ص 99.

غير أنه من جهة اخرى يرد على القاعدة العامة استثناء ان هذه الحماية لا ينبغي لها أن تكون مطلقة فالحق المطلق غير منصور في نظام الجماعة. وذالك تحقيقا للمصلحة العامة فلا يتصور في مجتمع منتقم أن تكون الحقوق مطلقة لا حدود لها ولا قيد يرد عليها وإلا تحمل المجتمع النتائج التي أرادها الإنسان والتي تكون مشكلة إجرام يضر المجتمع.فإن مصلحة الجماعة قد تقتضي أخذ بعض الإجراءات الماسة بالحريات من أجل كشف الحقيقة في شان الجريمة ولا شك في وجوب تقرير مشروعية هذه الإجراءات ذالك أنه إذا ما غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد لكنا إزاء فوضى إجرامية.

وإذا كان مبدأ الأصل في المتهم البراءة يقتضي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات تمس حرية المتهم قبل صدور حكم بات بالإدانة فان متطلبات حماية المجتمع حين يبدأ الاستحمام قد تقتضي اتخاذ مثل هذا الإجراء غير أننا في هذه الحالة تكون في نزاع بين فرينشين: الأولى قرينة قانونية وهي قرينة براءة المتهم والتانية قرينة موضوعية على ارتكاب الجريمة فالأولى تحمي المتهم والثانية تحمي المجتمع ، غير أن في مثل هذه الحالة يجب التوفيق بين القريتين نضرا لأهميتهما دون التفريط في إحداهما ، من خلال الاعتماد على قرينة البراءة في تحديد الإطار الموضوعي الذي يتم من خلاله ممارسة المتهم لحريته الشخصية في ضوء ما تدل عليه القرينة الموضوعية الدالة على ارتكاب الجرعة ، إما الإطار القانون القائم على قرينة البراءة في شكل الضوابط والضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم[1].

[1] – ياسر الأمير فاروق، المرجع السائق، ص 135.

خاتمة

في ختام هذا العمل الذي إحتوى على دراسة موضوع الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري والذي يحظى بأهمية بالغة في مكافحة الإجرام والمجرمين، وذلك باستخدام الطرق القواعد الإجرامية في إثبات هذا النوع من الجرائم، تحقيقا لذلك الهدف الرئيسي وهو الوصول إلى الحقيقة المفروض منها ألا وهي العدالة، عن طريق تنظيم محكم للقيام بها لمكافحة الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم لهذه الجرائم.

فالمشرع الجزائري وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة في إطار مكافحتها، وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة، وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل والتي تتمثل في إجراء التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والتسرب.

إتباعا لما جاء في صلب الموضوع توصلنا إلى نتائج أهمها:

– أن وسائل البحث والتحري التقليدية برهنت على قصورها أمام إزدياد وتنوع الإجرام المعاصر.

– أدت ضرورة التصدي إلى الجريمة المستحدثة اللجوء إلى إستعمال وسائل جديدة والتي برهنت على مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة.

– اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري لا يتم إلا إذا إستنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة.

– نظرا لخطورة هذه الأساليب في إنتهاك حقوق وحريات الأفراد، فإن الشرعية الإجرائية تفرض جملة من القيود كضمانات لهذه الحقوق، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها.

– جميع هذه النصوص المنظمة لإجراءات التحري الخاصة، نجد مرجعيتها في الإتفاقيات الدولية تتماشى مع الدستور الجزائري، كما أنها أخذت بالتطورات العصرية في مجال العلوم المختلفة، وكرست العلم كأساس للبحث والتحقيق.

– فإجراء التسليم المراقب هو عبارة عن عملية تستهدف تقصي أصل الموضوع، فمن خلاله يمكن التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها، كما يعتبر هذا الإجراء أيضا وسيلة للتهريب، ورغم دوره الفعال في الكشف عن الجرائم، لم يمنح له المشرع الجزائري أهمية كافية، كما أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له.

– يعتبر إجراء إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، تقنية من تقنيات التحري والتحقيق المستحدثة، التي تقوم على إحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، بحيث تتم كل الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

– يعتبر التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص، لأنها تتم داخل جماعة إجرامية دون علمهم بالهوية الحقيقية للمتسرب، ويتم اللجوء إلى عملية التسرب في إحدى الجرائم الخطيرة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري، قصد الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة.

انطلاقا من النتائج يمكن اقتراح جملة من التوصيات نوردها تباعا:–

– توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى.

– توضيح مصير الإذن الممنوح لإجراء المراقبة الإلكترونية في حالة مخالفته للشروط المطلوبة كما أوضحه بالنسبة للتسرب.

– إدراج وضع الإجراءات العارضة والتي تتخذها الجهة الأمنية المكلفة بعملية الإختراق.

– تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المخترق، خاصة أن أسلوب الإختراق من الأساليب الأساسية المعمول بها.

– توضيح الإجراءات الخاصة بنظام التسليم المراقب وتوسيع نطاق العمل به في جرائم أخرى.

– إعادة النظر في التجريم والعقاب على إنتهاك حرمة المراسلات والإتصالات الهاتفية وكذلك بقية عناصر الحياة الخاصة بشكل دوري.

– ضرورة إقتران سياسة التشدد في تجريم هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، المتعلقة بجرائم الفساد بالجدية، في التطبيق لأن هذا العمل من شأنه خلق حافز إيجابي الأجهزة إنفاذ القانون في العمل أكثر في مجال محاربة الجرائم الخطيرة.

قائمة المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجري الخام، ج 2، ط 13، دار هومة الجزائر، 2013،
2. ثريه نعيم شبلالا، جريمة الرشوة واختلاس وشر الأموال العمومية، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001
3. بد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، د ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007
4. أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2013
5. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، داء المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995
6. فضول العيش، قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات، مكافحة الفساد، د طه مطبعة البدر، الجزائر د. ت. ن، ص
7. أمجد سعود قطيفان خراشبية، جريمة غسيل الأموال، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ،
8. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر2008
9. مختار كبسيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
10. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، ط1 ، دار الخلدونية الجزائر،2007

11. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008 ،

12. بوتين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية – دراسة مقارية فضاء منتوت اختي احتوتية، لبنان، 2009

13. كوكرطوس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، ط1 ، دار العلمية الدولية ودار الثافقة للنشر والتوزيع ، عمان، 2001

14. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1 ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2001

15. سمير الأمن، مراقبة التلفون والتسجيلات الصونية والمرئية ، ط3 ،. دار الكتاب الذهبي ، 2000 ،

16. عمار التركي السعدون الحسن ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية مواجهةالسلطة العامة ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012،

17. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة ،ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011

18. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010،

19. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، ط1 ، دار الوائل للنشر ، الأردن: 2007،

20. عائشة بن قادة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010،

21. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط7 ، دار الجامعة جديدة مصر 2005 ،

22. عبد الرحمان خلفي بمحاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012

23. عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2012

24. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال وتحقيق في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر، 2011،

25. شريف السيد كمال ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن- دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة

26. على شملال، المستحدث في شؤون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول الاستدلال و الإتهام، دار هومة ، للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر ، 2016

27. حمد غاي، الوحيد في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،ط5 ، دار هومة ، الجزائر، 2004

28. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة،ط1 ، دار الثقافة ، 2010، 2009

29. فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000

30. حسين محمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ،د.ط ، الإسكندرية 2005

31. وهاب حمزة، الحماية الدستورية لحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري . دار الخلدونية ، الجزائر ،2011، ص210 .

32. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ص 519

33. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013

34. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة، ط8 ، 2013

35. هلال عبد الله أحمد، حجية المخابرات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

36. هاني سليمان الطعيمان، حقوق الإنسان والحرية الأساسية، د.ط ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

37. جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحريات الفردية ، د.ط ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2005

38. المعايطة منصور عمر، الأدلة الجنائية وتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام ومحامين وأفراد الضبطية العدليين،ط1 ، دار الثقافة للنش

39. جبار عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط2 ، دار هومة

40. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط2، دار البلقيس ، الجزائر ، 2016 ،ص 102.

المذكرات والاطروحات

1. ركاب امينة، أساليب التحرير الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص19

2. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، 2015-2016،

3. طواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص. 174.

4. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، م. 283.

5. عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2016-2017

6. بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2012-2013

7. بن مقراني فهد، أساليب التحري في جرائم الفساد، منكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016

8. خالدي فتيحة، محاضرات في مقياس جرائم الفساد، ألقيت على طلبة ماستر ، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017

9. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013

10. جلايلة دليلة، **جريمة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو.بلقايد، تلمسان، 2013-2014

11. آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد، جامعة محمد خيضر بسكرة

12. خليلي لامية، هروف زوينة، **جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2018

13. كنزة حجام، **آليات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق. والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018

14. محراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016 ،

15. مباركي نبيلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008

16. طارق صديق رشيد كه رشدى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائية ، دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011،

17. قادري صارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة ورقلة ،2014

18. صفية بشاتن، حماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012

19. نويوي عبد العزيز، الحماية الجزئية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، باتنة 2012.

20. نزيم نعيم شلالا، دعاوي التصنت على الغير الاتصالات السلكية والاسلكية ومكالمات الهاتفية – دراسة مقارنة من خلال الفقه ونصوص القانونية والاجتماعية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

21. فوزي عمار ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2010

22. سوران عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلة 29، عدد الثالث 2013،

23. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي الحماية ، د.ط ، 2004،

24. الطاهر بن حرف الله ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، طاكسيح كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ج 1، 2007،

25. رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية نشرت ب مجلة علمية صدرت عن جامعة مدية ، العدد 3، سنة 2006،

26. أحمد فتحى سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، سنة 2006

27. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ط4 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2011

28. سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة جيجل، الجزائر ،

القوانين والمراسيم التشريعية

1. الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صقر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم
2. القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق غشتر سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. الجريدة الريحية. العدد 47
3. القانون 03/2000 مؤرخ في 5 جمادة الأولى عام 1421 الموافق غشتر سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتوريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية، عدد 48،
4. الأمر 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1437 الموافق 20 فيفري 2006، متضمن الوقاية من الفساد ومكافحته
5. الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015 يعدل ويتتم الأمر 66-155 شرخ في 18 صفر عام 1986 موافق ل 08 جويلية 1985 من قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 40.
6. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 تضمن التعديل الدستوري ، الجمهورية جوية التربية الشعبية، دستور الجزائر 1966.

المواقع الالكترونية

- خضر عباس بأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية، قراءة في تقرير الأمم المتحدة ، 2009-2010، تم زيارة الموقع يوم 2021/03/15 www.drabbass.wordpress.com

[1] - ص 215

[1] http://www.academon.fr/commentaire-d-arret/arret-kruslindu-24-avril-1990-9129/

المراجع بالغة الاجنبية

[1] - Robert badinter، le droit et l'écoute electronique en droit français، mirersité Damiens.c.edit...d.p.24.

[1] - La surveillance électronique, comission de reforme du droit du canada 1986. reproduit avec la permission du ministre des travaux publiques et service gouvernementaux, canada, 2010 ,p7.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة 01

الفصل الاول : النظام القانوني للتسليم المراقب و التحري عن جرائم الفساد..... 05

المبحث الأول:. ماهية التسليم المراقب 06

المطلب الأول مفهوم إجراء التسليم المراقب 07

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب 07

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب 08

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب 09

المطلب الثاني: ضوابط إجراء التسليم المراقب..... 12

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية..... 12

الفرع الثاني: وقوع جريمة من جرائم الفساد 13

الفرع الثالث: وجوب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية.**Erreur ! Signet non défini**31

المبحث الثاني : معوقات إجراء التسليم المراقب وسبل تفعيله 32

المطلب الأول: معوقات إجراء التسليم المراقب 32

الفرع الاول : المعوقات التنفيذية و المعوقات التقنية..... 32

الفرع الثاني: المعوقات القانونية والقضائية 33

الفرع الثالث : المعوقات المالية..... 34

المطلب الثاني: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب 34

الفرع الاول : : تدارك نقائص النصوص القانوني 34

الفرع الثاني: : بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة..... 35

الفرع الثالث : التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة 35

الفصل الثاني: إجراءات القانوني للترصد الالكتروني عن الجرائم الفساد.**Signet non défini ! eur**

المبحث الاول : الترصد الالكتروني عن الجرائم الفساد 39

المطلب الأول: الترصد الالكتروني 39

الفرع الأول: تعريف الترصد الالكتروني..... 39

الفرع الثاني: صور الترصد الالكتروني 42

المطلب الثاني: الترصد الالكتروني و الحريات الشخصية 53

الفرع الأول: الحرية الشخصية في الاتفاقيات الدولية..... 53

الفرع الثاني: الحرية الشخصية في القانون الجزائري 56

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للترصد الالكتروني..... 66

المطلب الأول: جمع الدليل الالكتروني و مدي مشروعيته 66

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لمباشرة الترصد الالكتروني 66

الفرع الثاني: مشروعية الدليل الناتج عن الترصد الالكتروني ..... 74.

المطلب الثاني: أثر الترصد الالكتروني على الحرية الشخصية 88

الفرع الأول: ضمان حماية الحريات الشخصية 88

الفرع الثاني: تقيم تاثر الترصد الالكتروني على الحرية الشخصية 94

الخاتمة 105

قائمة المراجع 109

مـلخص مذكرة الماستر

يحظى موضوع أساليب التحري في جرائم الفساد في القانون الجزائري الذي بأهمية بالغة في مكافحة الإجرام والمجرمين، وذلك باستخدام طرق وأساليب القواعد الإجرامية في إثبات هذا النوع من الجرائم، تحقيقا بذلك الهدف الرئيسي وهو الوصول إلى الحقيقة المفروض منها ألا وهي العدالة، عن طريق تنظيم محكم للقيام بها لمكافحة الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم لهذه الجرائم.

لقد سعى المشرع الجزائري إستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إستجابة لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تجريم مختلف الأفعال وتقرير العقوبات الخاصة بها، وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات الذي نص فقط على الجرائم الكلاسيكية والتي تم نقلها إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة في إطار مكافحتها، وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة، وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل والتي تتمثل في إجراء التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والتسرب.

الكلمات المفتاحية:

1/ أساليب التحري 2/التسليم المراقب3/ الترصد الالكتروني 4/.القانون المكافحة الفساد 5/ الاتفاقيات الدولية

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude this work, which contained a study of the subject of investigation methods in corruption crimes in Algerian law, which is of great importance in the fight against crime and criminals, using the methods and methods of criminal rules to prove this type of crime, in order to achieve the main goal, which is to reach the truth imposed on it. And that is justice, by being tightly organized to do it to fight crime and collect evidence about people suspected of having committed these crimes.

The Algerian legislator has sought to introduce a special law to combat the phenomenon of corruption, which is represented in the Law to Prevent and Combat Corruption in response to Algeria's ratification of the United Nations Convention against Corruption, by criminalizing various acts and deciding their penalties, in order to fill the gaps in the Penal Code, which provided only classic crimes that It was transferred to Law 06-01 on the prevention and fight against corruption.

From the above it is clear to us that the Algerian legislator has put in place effective mechanisms and means that keep pace with the development of crime tools in the context of combating them, and reveal the schemes of organized criminal groups, and these mechanisms are represented in new techniques of investigation that were not known before, which is the controlled delivery procedure, electronic surveillance and leakage.

key words:

1/. Investigation methods 2/. Controlled delivery.. 3/..electronic surveillance 4...the anti-corruption law..5/..international conventions